الاقتران ومنزلته في إثبات الأحكام

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. عبد الله فتحي سعد سيد أحمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

لقد اهتم الأصوليون بدراسة كافة أنواع الأدلة؛ التي تُعَدُّ منهل استنباط الأحكام الشرعية، ومظان استخراج الحكم الإلهية، وقد نال معظم تلك الأدلة عندهم حظًا واسعًا من البحث والاستقصاء، وتمحيص الأقوال والحجج، والاختيار والترجيح، ولم ينل البعض منها ذلك الحظ الكبير من الاعتناء والتوسع، ويُعَدُّ [الاقتران] من ذلك البعض القليل الذي يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث؛ حيث يتناول موضوع [الاقتران] كدليل من الأدلة المختلف في حجيتها عند الأصوليين، سبرًا لأغوار ماهيته، وتحديدًا واضحًا لمفهومه، وتحريرًا وتحقيقًا لموضع النزاع فيه، وبيانًا شافيًا للراجح وسبب ترجيحه في تلك المسألة الدقيقة من مسائل الأصول، مع الاعتناء بالتطبيق على النصوص الشرعية، خروجًا بالخلاف في حجيته من حيز التنظير إلى واقع التطبيق على نصوص الوحي؛ وذلك بتتبع أنظار المجتهدين في فهم بعض النصوص الشرعية المشتملة على ما ينطبق عليه مسمى [الاقتران] عندهم ؛ لاستجلاء

أقوالهم فيها، وما يترتب على ذلك من الفروع الفقهية .

كلمات مفتاحية: أصولي، دليل، اقتران،حل شاف ، تنظير، مفهوم، أحكام

Contiguity And Its Importance For Verifying Judgements
(An Applied Fundamentalist Study)

Abdallah Fathy Saad Sayed Ahmed
Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo, Al-Azhar University
Email: abdullahahmed.4@azhar.edu.eg

Abstract

The fundamentalists were largely interested in examining all sorts of evidence which constitute the source from which legal provisions are derived as well as being the origin of theosophy. A great deal of such evidence got largely researched, authenticated, thoroughly examined in terms of arguments, statements, selection and preference. However, some little evidence did not receive such portion of interest or extensive study. (Contiguity) is seen as part of that little evidence which needs more research and authentication. Accordingly, the importance of this research seems apparent since it handles the topic of (Contiguity) as an arguable evidence for the fundamentalists. Hence, the research emphasizes tracing the origins of (Contiguity), introducing a clear-cut definition of the concept, defining and examining its dialectic issues, deciding on a panacea that includes the preponderant statements giving reasons for their preponderance with relevance to such accurate fundamental issues, stressing application on legal texts, turning attention from argument on discord in the field of theorizing into the reality of application on revealed texts through following independent views on some legal texts that contain what is conceptualized as (Contiguity) to examine the relevant statements and the associated consequences on jurisprudential categories.

Key words: Fundamentalist, evidence, contiguity, panacea, theorizing, concept, judgments.

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الرحيم الرحمن، عظيم السلطان، شديد البرهان، قوي الأركان، الذي هدانا إلى الإيمان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد النبي الخاتم العدنان، وعلى آله الأطهار وأصحابه ذوى البصائر والعرفان ، وعلى التابعين لهم والسالكين سبيلهم بتقى وإحسان، إلى يوم يجمع الله فيه الخلائق من أنس وجان، أما بعد؛

فإن الأصوليين قد اهتموا بدراسة كافة أنواع الأدلة؛ التي تُعَدُّ منهل استنباط الأحكام الشرعية، ومظان استخراج الحكم الإلهية، ولقد نال معظم تلك الأدلة حظًا واسعًا من البحث والاستقصاء، وتمحيص الأقوال والحجج، والاختيار والترجيح، ولم ينل البعض منها ذلك الحظ الكبير من الاعتناء والتوسع، ويُعَدُّ [الاقتران] من ذلك البعض القليل الذي يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق .

ومن هنا تبرز أهمية الكتابة في موضوع [الاقتران] كدليل من الأدلة المعتبرة عند بعض الأصوليين، سبرًا لأغوار ماهيته، وتحديدًا واضحًا لمفهومه، وتحريرًا وتحقيقًا تامًّين لموضع النزاع فيه، وبيانًا شافيًا للراجح وسبب ترجيحه في تلك المسألة الدقيقة من مسائل الأصول، مع الاعتناء بالتطبيق على نصوص الوحي؛ لاستجلاء الأحكام الشرعية المستنبطة منها .

- إشكاليات البحث وأهدافه :

ولقد كان من أهم أسباب خوض غمار هذا الموضوع : بعض ما يعتريه من إشكاليات علمية، تحتاج إلى مزيد تدقيق وتحقيق، وبيان ذلك فيما يلي :

أولًا : أنه على الرغم من تناول كثير من الأصوليين لـ[الاقتران] بالحديث في

كتبهم، وإيرادهم الخلاف فيه تصريحًا أو إيماءً؛ إلا أن كلمتهم لم تتحد في أمور مهمة :

أولها : موضع ذكره في تلك الدواوين : حيث تعددت طرائق قدامى الأصوليين؛ فلم يتفقوا على باب مخصوص يذكرونه فيه .

- وعلى الرغم وجود مناسبة ما لكل موضع من تلك المواضع المتنوعة التي ذُكِر فيها الاقتران، إلا أنه من الأهمية بمكان تحديد الأنسب من تلك المواضع لذكره؛ **فكان ذلك من أهداف البحث** .

ثانيها : تسميته من قبل الأئمة السابقين : حيث اختلفت تعبيراتهم في ذكر هذا النوع من الاستدلال، فجاءت ألفاظهم متباينة على النحو التالي : [الاستدلال بالقرائن] – [الاستدلال بالقِرَان] – [دلالة الاقتران] – [مفهوم قران العطف] - [الاقتران] .

- وهذا ما جعل بعض الباحثين المعاصرين يرد بعض تلك التسميات؛ **ولهذا كان من أهداف البحث** : بيان وجه كل منها، مع اختيار الأنسب .

ثالثها : تحديده مفهومه : حيث كثرت تعريفات الأصوليين - القدامى منهم والمعاصرين – لذلك النوع من الاستدلال، لكن - مع ذلك - لم يخل أي من تلك التعريفات عن الاعتراض .

- **ولهذا كان من أهداف البحث** : الاستفادة من تلك الجهود السابقة، ثم وضع تعريف يُرْجَى خلوه عن الايراد .

ثانيًا : احتياج محل الخلاف في تلك المسألة الدقيقة إلى مزيد تجلية وإبراز؛ **وقد عالج البحث ذلك بأمرين** :

١ – **أولهما : تحرير موضع النزاع**؛ وذلك بإخراج ما يمكن أن يشتبه على البعض كونه مما وقع الخلاف فيه بين الأئمة، وليس كذلك .

٢ –**ثانيهما : تحديد موقع الخلاف وتحقيقه**؛ وذلك بتتبع نصوص أرباب المذاهب وتقريراتهم لما صاروا إليه؛ ليتجلى من خلال ذلك محل الخلاف[1] .

خطة البحث

– **يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة :**

- **المقدمة** : في أهمية البحث، وإشكالياته، وأهدافه، وخطته .
- **المبحث الأول** : بيان ماهية الاقتران، وفيه مطلبان :
  - ✓**المطلب الأول** : التعريف اللغوي .
  - ✓**المطلب الثاني** : التعريف الاصطلاحي .
- **المبحث الثاني** : موقع الاقتران في دواوين الأصول، وفيه ثلاثة مطالب :
  - ✓**المطلب الأول** : طرائق قدامى الأصوليين في ذكره .
  - ✓**المطلب الثاني** : طرائق الباحثين المعاصرين .
  - ✓**المطلب الثالث** : الموقع الأنسب لذكره في أبواب الأصول .
- **المبحث الثالث** : الاحتجاج بالاقتران، وفيه أربعة مطالب :
  - ✓**المطلب الأول** : بيان موضع النزاع .
  - ✓**المطلب الثاني** : تقرير الخلاف بين الأصوليين .

---

(١) **ويزول بذلك** : ما يتوهم البعض نسبته لبعض المذاهب، مع كونها – على التحقيق – لم تصر إليه .

✓**المطلب الثالث** : تفصيل الحجاج الأصولي .

✓**المطلب الرابع** : الترجيح، وسببه .

• **المبحث الرابع** : الدراسة التطبيقية على الاحتجاج بالاقتران، وفيه خمسة مطالب:

✓**المطلب الأول** : في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : « تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء » .

✓**المطلب الثاني** : في قول الله – عز وجل : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1] .

✓**المطلب الثالث** : في قوله – تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[2] .

✓**المطلب الرابع** : في قوله – جل وعلا : ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3].

✓**المطلب الخامس** : في قوله – صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ » .

• **الخاتمة** : وبها أهم نتائج البحث، وخلاصته .

• ثبت بالمراجع العلمية .

•فهرس الموضوعات .

---

(١) جزء من الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٣) الآية (٨) من سورة النحل .

منهج البحث :

لقد كان منهج البحث مرتكزًا على مراعاة أمور في غاية الأهمية؛ إبرازًا لغايته، وتحقيقًا لأهدافه، وحلًا لإشكالياته، وتذليلًا لصعوباته؛ وذلك بما يلي :

- **أولًا**: الاعتناء بالمقارنة بين أقوال الأصوليين – في الاحتجاج بالاقتران – ليتجلى من خلال ذلك أوجه الشبه، والفرق بينها[1] .
- **ثانيًا**: تفصيل الحجاج الأصولي بين المذاهب المتعددة في الاحتجاج بالاقتران، مع إيراد الاعتراضات التي ذكرها كل خصم على خصمه، والجواب على ما لا يصح منها؛ وذلك للوصول إلى المذهب الراجح من تلك المذاهب .
- **ثالثًا**: الخروج بالخلاف في هذه المسألة الدقيقة من حيز التنظير إلى واقع التطبيق على نصوص الوحي؛ وذلك بتتبع أنظار المجتهدين في سبر أغوار بعض النصوص الشرعية المشتملة على ما ينطبق عليه مسمى [الاقتران] عندهم ؛ ومن ثم أمكن تحديد اختياراتهم الأصولية، وما ترتب عليها من فروع فقهية، مع بيان الراجح في ذلك كله، وسبب ترجيحه .

– ولتمام بيان ما سبق كان الاهتمام بما يلي :

١– عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكْر رقم كل آية في سورتها .

٢– تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، مع ذكْر الحكم عليها من كلام الأئمة .

---

(١) **وينتفي بذلك** : الخلاف الذي قد يتوهم البعض تحققه بين بعض المذاهب ، مع كونها – على التحقيق– لم تختلف في جوهر الاختيار في تلك المسألة، وإنما كان ذلك لتعبير كل منها عن مذهبه بأسلوب مباين للآخر .

٣- ذكر ترجمة موجزة للأعلام - غير المشهورين - من كتب التراجم والتواريخ .

٤- بيان معنى الكلمات الغريبة والمصطلحات غير المشتهرة، مع ضبطها؛ بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة .

٥- بيان وجه الدلالة من الآيات والأحاديث، مع توضيح ما احتاج من ألفاظهما إلى توضيح، بالرجوع إلى ما قاله المفسرون، وشراح الحديث .

٦- تضمين خاتمة البحث خلاصته، مع إبرازها لأهم نتائجه .

والله – جل وعلا – أسأل أن يتقبل هذا العمل،

وينفع به كاتبه، وجميع المسلمين .... اللهم آمين ؛ .

المبحث الأول
بيان ماهية الاقتران
المطلب الأول
التعريف اللغوي

الاقتران في اللغة : جَمْع شيء إلى شيء ووصله به، يقال : قارنت بين الشيئين إذا جمعت بينهما، ومنه قوله – تعالى – : ﴿ **وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ** ﴾[١] ، وقوله – عز وجل – : ﴿ **وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**﴾[٢] أي مجموعين في الأغلال[٣]، ويقال أيضًا : قرن بين الحج والعمرة : إذا جمع بينهما بنية واحدة ، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، فالاقتران والقِرَان والمقارنة: ألفاظ تدل على المصاحبة، ومن ذلك قول العرب [القرين] : وهو الملازم والمصاحب[٤] .

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

تمهيد :

لقد تعددت تعبيرات الأصوليين في ذكر هذا النوع من الاستدلال؛ حيث جاءت ألفاظهم على النحو التالي :

---

(١) الآية رقم (٤٩) من سورة إبراهيم .

(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة ص .

(٣) ينظر تفسير البيضاوي (٣ / ٢٠٤) ، (٥ / ٣٠) ، تفسير النسفي (٢ / ١٨٠) ، (٣ / ١٥٦) .

(٤) ينظر مقاييس اللغة (٥ / ٧٦) مادة قرن ، المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٣٦٤) مادة ق ر ن ، لسان العرب (١٣ / ٣٣٦) فصل القاف .

١- **الاستدلال بالقِرَان** : وممن عبر بذلك القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)[١] ، وعبر غير واحد من الأصوليين : كعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)[٢] وعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)[٣] وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)[٤] بـ [**القِرَان**] دون سبقه بكلمة [**الاستدلال**] ، وهو غير بعيد عن تعبير أبي يعلى – رحمهم الله جميعًا – .

٢- **دلالة الاقتران** : وممن عبر بذلك: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)[٥] ، والزركشي (ت٧٩٤هـ)[٦]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٧] ، على أن الإمام الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)[٨] قد عبر بـ [**الاقتران**] دون سبقه بكلمة [**دلالة**] ، وتعبيره ليس بعيدًا عن تعبيرهم – رحمهم الله جميعًا – .

٣- **الاستدلال بالقرائن** : وممن عبر بذلك أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)[٩] ، وأبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)[١٠] ، وآل تيمية[١١] ، وغيرهم[١٢] .

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٤٢٠) .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ (٤١٥) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٦١) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٥٩) .

(٥) الأشباه والنظائر (٢ / ١٩٣) .

(٦) البحر المحيط (٨ / ١٠٩) .

(٧) إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) .

(٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ (٢٧٣) .

(٩) الإشارة في معرفة الأصول (٣٢١) .

(١٠) شرح اللمع في أصول الفقه (١ / ٤٤٣) .

(١١) المسودة في أصول الفقه (١٤٠) .

(١٢) المسودة في أصول الفقه (١٤٠) .

وقد اعترض بعض الباحثين المعاصرين[١] **على تسمية هذا الفريق من الأصوليين لهذا النوع من الاستدلال بـ[الاستدلال بالقرائن] ، قائلًا** : " الصحيح في ترجمة هذا النوع من الأدلة أن يقال : "دلالة الاقتران أو القِرَان" ، أما "القرائن" فلا تجوز لغة، أو على الأقل في مباحث الفقه وأصوله " وعلل ذلك، قائلًا : " إذ يراد بالقرائن: الأدلة ، أو العلامات الدالة على اتجاه معين في الاستدلال أو الحكم أو الدليل أو نحو ذلك "[٢] .

لكن يمكن القول : إن تسميته بـ[الاستدلال بالقرائن] غير بعيد أيضًا، ويكون ذلك من قبيل ذكر العام الذي أريد به الخاص؛ إذ الاقتران نوع من القرائن التي يمكن أن يُرْجَع إليها في إثبات أحكام لبعض الحوادث التي لا نص فيها ؛ ولهذا قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : " ... إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قُرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلًا"[٣] .

---

(١) وهو الدكتور / علي بن عبد العزيز العميريني في كتابه [**الاستدلال عند الأصوليين**] ، وقد نقله عنه غير واحد من الباحثين المعاصرين .

(٢) الاستدلال عند الأصوليين للعميريني صـ (٢٠٠) .

(٣) البحر المحيط (٨ / ١١٢) .

- وقد عُرِّف الاقتران – في اصطلاح الأصوليين - بتعريفات كثيرة، أبرزها ما يلي :

- أولًا : تعريفات القدامى :

١- **تعريف القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)** : " أن يذكر الله - تعالى - أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض "[١] .

- ويرد على هذا التعريف أمران :

أ- أنه غير جامع ؛ حيث قد يُفْهَم من قوله [أن يذكر الله - تعالى -] تقييده الحد بكلام الله – تعالى – الذي هو نصوص الكتاب العظيم، والأحاديث القدسية، فلا يشمل الحد حينئذ كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي هو السنة المشرفة، ومعلوم أنها كذلك نصوص شرعية .

ب- أنه غير مانع ؛ لكونه ذكر في التعريف العطف، وهو كما يكون بالواو التي تفيد مطلق الجمع ، فيمكن أن يكون كذلك بغيرها كـ[الفاء] التي تفيد الترتيب والتعقيب ، أو [ثم] التي تفيد الترتيب والتراخي، وليس ذلك من الاقتران المراد عند الأصوليين ؛ لتحقق المطالبة بالجميع في غير العطف بالواو .

٢- **تعريف الإمام الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)** : " أن يَرِد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره "[٢] .

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٤٢٠) .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٣) .

- **ويرد عليه أنه مشتمل على الدّوْر**؛ لكونه قد تضمّن كلمة [يقترن] وهي لا يعلم المراد بها إلا من الاقتران، وهو كذلك؛ فتوقف العلم بكليهما على الآخر وهو عين الدّوْر .

٣- **تعريف بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)** : " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين؛ كل منهما : مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما "[١] .

- **ويرد عليه أنه غير جامع من جهتين** :

أ- **الأولى** : قصره الاقتران على ما كان بالعطف بالواو، مع أنه يمكن أن يتحقق دون عطف أصلًا .

ب- **الثانية** : تقييده الاقتران بالجملتين التامتين، فلم يشمل ما كان الاقتران فيه بين الجمل التامة مع الناقصة، وما كان فيه بين المفردات، مع كون ذلك وغيره مرادًا في الاصطلاح .

٤- **تعريف ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)** : " أن يقرن الشارع بين شيئين لفظًا "[٢] .

---

(١) البحر المحيط (٨ / ١٠٩) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٥٩) .

- **ويرد عليه ما ورد على تعريف الإمام الإسنوي من أنه مشتمل على الدّوْر**؛ لكونه قد تضمّن كلمة [يقرن] وهي لا يعلم المراد بها إلا من الاقتران، وهو كذلك، فتوقف العلم بكليهما على الآخر، وهو عين الدّوْر .

٥- **تعريف الجدليين**[١] : " أن يُجْمَع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يُبَيَّن حكم أحدهما، فيُسْتَدَل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر "[٢] .

- **ويرد عليه أنه غير جامع** ؛ لكونه قد حصر الاقتران في الجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي دون غيرهما من أساليب الخطاب، ومعلوم أن نصوص الشرع لا تقتصر على الأمر والنهي ، بل فيها غيرهما مما تُسْتَنْبَط منه الأحكام ؛ كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ، وغير ذلك.

- ثانيًا : تعريفات المعاصرين :

لقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الاقتران في الاصطلاح الأصولي – غير متقيدين بتعريفات السابقين –، فجاءت ألفاظهم على النحو التالي:

١- **التعريف الأول** : " أن يَقْرِن الشارع بين جملتين بحرف الواو العاطفة، فيُسْتَدَل بذلك على أن حكمهما واحد "[٣] .

---

(١) **وهم المنسوبون إلى علم الجدل** : وهو صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها؛ صيانة عن الخبط في البحث، وإلزامًا للخصم، وإفحامًا له، ويكون ذلك بإظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة .

ينظر الكافية في الجدل للجويني صـ (٣٠) ، معجم مقاليد العلوم صـ (٧٦) ، الكليات صـ (٣٥٣) .

(٢) وقد نقله عنهم الزركشي في تشنيف المسامع (٣ / ٧٥٩) ، والبرماوي في الفوائد السنية (٤ / ١٠٥).

(٣) الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود بن عقلة الكناني صـ (٢٨٦) .

- ويرد عليه ما ورد على تعريف الإسنوي وابن النجار من أنه مشتمل على الدّوْر؛ لكونه قد تضمّن كلمة [يقرن] وهي لا يعلم المراد بها إلا من الاقتران، وهو كذلك، فتوقف العلم بكليهما على الآخر، وهو عين الدّوْر .

- ويرد عليه كذلك ما ورد على تعريف بدر الدين الزركشي من أنه غير جامع من جهتين :

أ- **الأولى** : قصره الاقتران على ما كان بالعطف بالواو، مع كونه يمكن أن يتحقق دون عطف أصلًا .

ب- **الثانية** : تقييده الاقتران بالجملتين، فلم يشمل ما كان الاقتران فيه بين المفرادات، مع كون ذلك وغيره مرادًا في الاصطلاح .

٢- **التعريف الثاني** : " أن يجمع الشارع بين شيئين في الأمر أو النهي بحرف واو العطف، ثم يبين حكم أحدهما، فيُسْتَدَل بذلك على ثبوت ذلك الحكم للآخر"[1] .

- ويرد عليه أنه غير جامع من جهتين :

أ- **الأولى** : حصره الاقتران في الجمع بين شيئين في الأمر أو النهي، دون غيرهما من أساليب الخطاب، ومعلوم أن نصوص الشرع لا تقتصر على الأمر والنهي، بل فيها غيرهما مما تُسْتَنْبَط منه الأحكام؛ كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغير ذلك .

---

(١) دلالة الاقتران عند الأصوليين ومدى حجيتها في إثبات الأحكام الشرعية – بحث لخالد ملاوي بصحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية – الإصدار الرابع صـ(١٢٩) .

ب- **الثانية** : قصره الاقتران على ما كان بالعطف بالواو، مع كونه يمكن أن يتحقق دون عطف أصلًا .

٣- **التعريف الثالث** : " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما "[١] .

- وهذا التعريف قريب جدًا من تعريف الزركشي السابق ذكره[٢] ، ويرد عليه ما ورد عليه، من أنه غير جامع من جهتين :

أ- **الأولى** : قصره الاقتران على ما كان بالعطف بالواو، مع كونه يمكن أن يتحقق دون عطف أصلًا .

ب- **الثانية** : تقييده الاقتران بالجملتين التامتين، فلم يشمل ما كان الاقتران فيه بين الجمل التامة مع الناقصة ، وما كان فيه بين المفردات ، مع كون ذلك وغيره مرادًا في الاصطلاح.

٤- **التعريف الرابع** : " إلحاق شيء بشيء في الحكم؛ لاقترانهما في اللفظ"[٣].

- ويرد عليه ما ورد على تعريف الإسنوي وابن النجار من أنه مشتمل على الدّوْر؛ لكونه قد تضمّن كلمة [اقتران] وهي ذات الكلمة التي يراد تعريفها ، فتوقف العلم بالشئ – الذي هو الاقتران – على نفسه، وهو عين الدّوْر.

---

(١) الاستدلال عند الأصوليين للدكتور / أسعد عبد الغني الكفراوي (٤٩٣) .

(٢) وينظر البحر المحيط (٨ / ١٠٩) .

(٣) الاقتران [حقيقته وحجيته] للدكتور / أكرم بن محمد أوزيقان - مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٤٣) .

- ثالثًا : التعريف المُخْتَار :

بعد ذكر ما سبق من تعريفات الأصوليين – القدامى منهم والمعاصرين – ، وما ورد على كل منها من الاعتراض، يمكن تعريف [**الاقتران**] بما يُرْجَى أن يخلو عن الإيراد ، فيقال : هو : [**أن يُجْمَع بين شيئين أو أكثر في اللفظ، ويُعْلَم حكم أحدهما أو أحدها؛ فَيُسْتَدَل بمجرد الجمع على ثبوت ذلك الحكم للآخر**] .

- شرح التعريف :

– قولنا : [**أن يُجْمَع بين شيئين أو أكثر**] جنس في التعريف ؛ يشمل كل أنواع الجمع، سواء كان جمعًا حسيًا : كالقِران بين التمرتين في الأكل، أو ذهنيًا : كالاقتران بين الحركة والسكون في العقل، أو لفظيًا : كالجمع بين الحج والعمر في أمر الشارع .

– وقولنا : [**في اللفظ**] قيد أول : أخرج ما كان الجمع فيه حسيًا أو ذهنيًا ، وأدخل جميع أنواع الجمع اللفظي سواء كان في نصوص الكتاب أو السنة أو كلام المكلفين، وسواء كان الاقتران بين جملتين تامتين ، مثل قوله – تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1] ، أو بين جملة تامة وأخرى ناقصة مثل قول القائل : [إن دخلتُ الدار فزوجتي طالق وعبدي حر] ، فقوله [وعبدي حر] جملة ناقصة ؛ لأنها متوقفة على الشرط السابق ، أو بين المفردات مثل قوله – تعالى : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[2] ، وبين ما سيق على هيئة التعداد من غير ذكر الواو العاطفة ،

---

(١) جزء من الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

كأن يقول قائل : [لا تغتب ، لا تحسد ، لا تتجسس][1] .

– وقولنا : [**ويُعْلَم حكم أحدهما أو أحدها**] قيد ثان، أخرج ما إذا كان حكم الاثنين أو الجميع غير معلوم للمجتهد؛ فلا يمكنه إعمال دليل الاقتران حينئذ، ويخرج به كذلك: ما إذا كان حكم الاثنين أو الجميع معلومًا للمجتهد بطريق النص أو الإجماع أو القياس، أو غير ذلك من طرق الاستدلال غير الاقتران.

– وقولنا : [**فَيُسْتَدَلّ بمجرد الجمع على ثبوت ذلك الحكم للآخر**] قيد ثالث، أريد به بيان الواقع ، وهو أن وظيفة الاقتران تمكين المجتهد – حيث اعتبره حجة شرعية – من إثبات حكمٍ مماثلٍ لحكم الشيء المعلوم، لذلك الشيء المجموع معه في اللفظ؛ حيث لم يتمكن من إثبات حكم مستقل له بطريق آخر غير الاقتران، وعلة ذلك ما قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) : " ... إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قُرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلًا "[2] .

---

(١) الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ(٢٤٣).

(٢) البحر المحيط (٨ / ١١٢) .

المبحث الثاني
موقع الاقتران في دواوين الأصول

تعددت طرائق الأصوليين – القدامى منهم والمعاصرين – في موضع ذكر هذا الدليل بين أبواب علم أصول الفقه من كتبهم في هذا العلم الجليل ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

المطلب الأول
طرائق القدامى

بعد استقراء كتب قدامي الأصوليين، أمكن جمع طرائقهم المتباينة في ذكر [الاقتران] ؛ حيث انقسموا إلى سبعة أفرقة :

– الفريق الأول : أورده في حرف [الواو] من باب حروف المعاني :

ومن هؤلاء شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ؛ حيث قال في سياق كلامه عن معنى حرف [الواو] العاطفة : " ... وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في العطف، الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – يترجح معنى القران ... "[1] ، ومنهم أيضًا سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)[2] ، وشمس الدين الفناري (ت ٨٣٤ هـ)[3] ، وغيرهم .

ووجه إيراده في الكلام على حرف [الواو] : هو أن القران في الغالب الأعم يكون بواو العطف[4] ؛ إلا أنه يمكن أن يقال : إنه كما يكون بالعطف بالواو ، يمكن أن يتحقق دون عطف أصلًا .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٢٠٢) .

(٢) ينظر شرح التلويح على التوضيح (١ / ١٨٧) .

(٣) ينظر فصول البدائع في أصول الشرائع (٢ / ١٠٩) .

(٤) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ(٢٤٧ ، ٢٤٨) .

– الفريق الثاني : جعله نوعًا من دلالات المفهوم :

ومن هؤلاء أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ؛ حيث جعله آخر فصل في باب مفهوم الخطاب، قبل باب المجمل والمُبَيَّن مباشرة[١] ، ومنهم أيضًا ابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) ؛ حيث ذكره في آخر فصل المفهوم ، بعد مفهوم الحصر ، وقبل الكلام على القياس مباشرة ، وسماه : [**مفهوم قران العطف**][٢] ، وذكره بعض الحنفية أيضًا كفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)[٣] ، وشارحوا متنه في أصول الفقه المسمى [**كنز الوصول إلى معرفة الوصول**] أمثال: عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)[٤] وغيره : في [**وجوه الوقوف على أحكام النظم**] ، وهي – عندهم – من أقسام الدلالات .

ووجه إلحاقه بالمفهوم : أن ذلكما الشيئين لما جُمِعَا في سياق لفظي واحد، وكان حكم أحدهما قد بُيِّن ولم يُبَيَّن حكم الآخر، فيمكن أن يفُهِم من ذلك الاجتماع في اللفظ أن حكم المسكوت عنه كحكم المنصوص عليه؛ إلا أن ذلك ليس لازمًا في كل موضع، فلم يكن مطردًا .

– الفريق الثالث : أورده في مسائل الأمر :

والذي صنع ذلك هو الإمام الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ؛ حيث عقد المسألة

---

(١) ينظر شرح اللمع (١ / ٤٤٣) وما قبلها وما بعدها .

(٢) ينظر بديع النظام (٢ / ٥٦٥) وما قبلها وما بعدها .

(٣) ينظر أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢ / ٢٦١) وما قبلها وما بعدها .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٦١) وما بعدها .

السادسة من مسائل فصل الأمر في كتابه [التمهيد في تخريج الفروع على الأصول] للكلام عنه، وعن بعض ما يتخرج على مذهب الشافعية في تلك المسألة من فروع فقهية[١] .

ولعل وجه ذكره له في مسائل الأمر : أن الجمع بين شيئين لفظًا في باب طلب الفعل متحقق في الشريعة الغراء؛ **لكن يمكن أن يقال** : إن ذلك ليس مختصًا بباب الأمر؛ إذ ما سواه من خطابات الشرع – كالنهي والعموم مثلًا – يحدث فيها اقتران في اللفظ، فلِمَ ذكره ضمن مسائل الأمر دون غيره ؟! .

– الفريق الرابع : أورده في باب العموم :

ومن هؤلاء الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[٢] ، ومنهم أيضًا : أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ؛ حيث عقدا له فصلًا ضمن باب العام[٣] .

ووجه ذكر الاقتران في باب العموم : أن الشيئين قد يُجمعَا في سياق لفظي واحد، ويكون أحدهما عامًا، فيمكن أن يظن البعض أن ذلك الاجتماع في اللفظ ينتج عنه كون ذلك اللفظ المجموع مع العام عامًا مثله، وليس كذلك ؛ إذ يصح في اللغة الجمع بين المختلفين في سياق واحد، وهذا ما قرره الإمام الغزالي – رحمه الله – (ت ٥٠٥ هـ) ؛ حيث قال : " ... ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) المستصفى صـ (٢٤٠) .

(٣) التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٥٩) .

بالعام والعطف عليه، وهو غلط؛ إذ المختلفان قد تجمع العرب بينهما، فيجوز أن يُعْطَف الواجب على الندب ، والعام على الخاص ... "[1] .

- الفريق الخامس : ألحقه بمباحث التخصيص :

ومن هؤلاء بعض الحنابلة كآل تيمية ؛ حيث جاء في المسودة : " ... وقد خصص أحمد اللفظ بالقرينة ... "[2]، ومنهم أيضًا ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) ؛ حيث ذكره في ثنايا مباحث المخصصات المتصلة بعد الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة، قبل الكلام عن الشرط مباشرة[3] .

أما وجه إيراده بين المخصصات : فهو أن القران في اللفظ قد يخصص القرين الذي سيق عامًا ولم يُبَيَّن حكمه بالقرين الذي بُيِّن حكمه، وأما وجه إيراده بعد الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة فلأن القران في الغالب الأعم يكون بواو العطف[4]؛ ولهذا قال الزركشي عقب شرحه لكلام ابن السبكي في هذا الموضع : " لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا "[5] .

- الفريق السادس : جعله ملحقًا بمسائل القياس :

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ؛ حيث ذكره بعد فصل الاستدلال

---

(١) المستصفى صـ (٢٤٠) .

(٢) المسودة صـ (١٤١) .

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٧٥٧) وما بعدها .

(٤) الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٤٨،٢٤٩) بتصرف .

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٧٥٩) وما بعدها .

بالأولى، وقبل الكلام على باب العلة[١]، ومنهم أيضًا أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) ؛ حيث ذكره في آخر باب القياس بعد فصل قياس العكس، قبل الشروع في الكلام على الأدلة المختلف فيها مباشرة[٢] .

ويُلاحَظ أن هذا الفريق لم يجعل الاقتران جزءًا من مباحث القياس، بل هو – عنده – ملحق به، ويدل على ذلك أمران :

- **أما الأول** : فلأن كلًا من أبي يعلى والباجي سماه استدلالًا، ولم يسمه قياسًا.

- **وأما الثاني** : فلأن له شبهًا بالقياس؛ لما فيه من إلحاق أحد المقترنين بالآخر؛ إذ الحكم يثبت لأحدهما بسبب جمعه في اللفظ مع الآخر، لكن لما كان ذلك لا بسبب علة جامعة بينهما، بل لمجرد الاقتران في السياق لم يُسَمَّ قياسًا[٣] .

– الفريق السابع : أورده في الأدلة المختلف فيها :

ومن هؤلاء الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)؛ حيث ذكره في أواخر كتاب الأدلة المختلف فيها، بعد الكلام على الاستحسان، وقبل دلالة الإلهام[٤]، وتبعه في ذلك الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)؛ حيث ذكره بعد الكلام على سد الذرائع، وقبل دلالة الإلهام[٥] .

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٤٢٠) وما قبلها وما بعدها .

(٢) الإشارة في معرفة الأصول صـ (٣٢١) .

(٣) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ(٢٤٥، ٢٤٦) .

(٤) البحر المحيط (٨ / ١٠٩) وما بعدها .

(٥) إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) وما بعدها .

المطلب الثاني
طرائق المعاصرين

لقد تنوعت طرائق العلماء والباحثين المعاصرين في موضع ذكر [الاقتران] في كتاباتهم في علم أصول الفقه، وبيان ذلك فيما يلي :

١. منهم : من أورده ضمن أنواع الاستدلال عند الأصوليين عمومًا[١].

٢. ومنهم : من ذكره في باب الاستدلال عند الصحابة والتابعين، في مبحث الأدلة العقلية عندهم[٢].

٣. ومنهم : من جعله من الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين[٣] .

٤. ومنهم : من أفرده ببحث مستقل[٤].

٥. ومنهم : من جعله أصلًا، وفرع عليه[٥] .

---

(١) وهو الدكتور / علي بن عبد العزيز العميريني – في كتابه : [**الاستدلال عند الأصوليين**] صـ (١٩٩) وما بعدها .

(٢) وهو الأستاذ الدكتور / أسعد عبد الغني الكفراوي – في كتابه : [**الاستدلال عند الأصوليين**] صـ(٤٩٣) وما بعدها .

(٣) وهو الدكتور / أشرف بن محمود بن عقلة الكناني في كتابه [**الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**] – صـ(٢٨١) وما بعدها .

(٤) من هؤلاء الدكتور / أكرم بن محمد أوزيقان ، وبحثه بعنوان (**الاقتران [حقيقته وحجيته]**) – وهو منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] سنة ٢٠٠٩م ، والدكتور / خالد ملاوي ، وبحثه بعنوان : **(دلالة الاقتران عند الأصوليين ومدى حجيتها في إثبات الأحكام الشرعية)** – وهو منشور بصحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية – الإصدار الرابع سنة ٢٠٠٩م ، وأبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري ، وبحثه بعنوان : (**دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين**) ، وقد نشرته : دار النشر والتوزيع الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠١١م .

(٥) وهو الدكتور / أكرم بن محمد أوزيقان، في بحث بعنوان **(التخريج على دليل الاقتران – دراسة تطبيقية)** – وهو منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد [٢] – سنة ٢٠٠٧م .

المطلب الثالث
الموقع الأنسب لذكر الاقتران

لعل أنسب باب من أبواب علم أصول الفقه يذكر فيه [الاقتران] هو باب الأدلة المختلف فيها ؛ وذلك لأنه : على الرغم تناول كثير من الأصوليين للاقتران بالحديث في كتبهم ؛ إلا أنهم لم يتفقوا – جميعًا – على موضع واحد لذكره، لكنهم مع ذلك متفقون على كونه دليلًا مختلفًا فيه؛ وذلك لأن كل من ذكره أورد الخلاف فيه تصريحًا أو إيماءً[١] .

ولهذا يمكن القول : إنه رغم وجود مناسبة ما لكل موضع من تلك المواضع المتنوعة التي ذُكِر فيها الاقتران، إلا أنه ليس بعض تلك المواضع – غير باب الأدلة المختلف فيها – أولى من بعض[٢] .

ولعل أولى موضع لذكر [الاقتران] في باب الأدلة المختلف فيها : أن يُجْعَل ضمن الأدلة الاستئناسية : وهي تلك الأمارات التي لا تفيد أصل الحجية، بل تلمح وتشير إلى الحكم من طرف خفي؛ تقوية لأدلة أخرى لدى المجتهد ومعاضدة لنظره فيها، أو حيث لا يوجد دليل غيرها لديه، مع انتفاء المعارض، فحينئذ يمكن جعلها أصلًا يعتمد عليه المجتهد حال إثباته حكمًا في حادثة ما[٣] .

---

(١) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ(٢٥٠) .

(٢) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – ص(٢٥٠) .

(٣) **وأبرز تلك الأمارات** : دلالة السياق، ودلالة الأولى، والأخذ بأقل ما قيل، والاحتياط ،والاقتران . ينظر الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين صـ (٢٢ ، ٣١٩) .

المبحث الثالث
الاحتجاج بالاقتران
المطلب الأول
بيان موضع الخلاف

لم يتفق الأصوليون على قول واحد في الاحتجاج بالاقتران؛ أي اعتباره طريقًا لإثبات الأحكام، لكن قبل الشروع في بيان مذاهبهم في ذلك لابد من أمرين : أولهما: تحرير محل النزاع؛ ليخرج ما يمكن أن يشبته على البعض كونه مما وقع الاختلاف بينهم فيه، وليس كذلك، وثانيهما: تحقيق موضع الخلاف؛ ليتحدد ما تعددت فيه المذاهب واختلفت حوله الآراء .

- تحرير محل النزاع :

أولًا : لا خلاف بين الأصوليين في أن الجمع بين أمرين أو أكثر في اللفظ يدل على اشتراكهما أو اشتراكها في الحكم المذكور معها في نفس السياق، ويتحقق ذلك في صور :

الأولى : الجمع بين مفردات يتعين لغة اشتراكها في نفس الحكم :

- ومثال ذلك قول الله – عز وجل – : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[1] ؛ فإن اقتران العمرة مع الحج في اللفظ يدل على أنها مأمور بإتمامها كذلك؛ إذ المعنى لا يتم إلا بتسليط العامل المذكور وهو ﴿**وَأَتِمُّوا**﴾ على كل منهما، والأمر يقتضي الوجوب، فتكون العمرة واجبة الإتمام كالحج[2] .

---

(١) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١١) ، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٨) .

الثانية : عطف جملة ناقصة على أخرى تامة المعنى؛ بحيث يتعين الاشتراك بينهما في الحكم المذكور :

- ومثال ذلك قول القائل : [**زينب طالق وعَمْرَة**]؛ فإن الجملة الأولى تامة؛ لاكتمال ركنيها [المبتدأ والخبر]، بخلاف الجملة الثانية؛ فإنها ناقصة؛ لعدم ذكر الخبر، وفي هذا الحال يكون تقدير الكلام [**زينب طالق وعَمْرَة طالق**]، قال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : " إذا كان المعطوف ناقصًا؛ بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول؛ لأن العطف يوجب المشاركة "[١] .

الثالثة : الجمع بين جمل ناقصة متحدة في الحكم :

- ومثال ذلك الله – تعالى – : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾[٢] ؛ فإن كلًا من جملتي: ﴿ **جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ ، و﴿ **لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ غير تامتين لارتباطهما بجملة الشرط السابقة عليهما، ألا وهي : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ ، كما أن كل تلك الجمل السابقة مفتقرة في دلالتها على المعنى المراد إلى جملة الجزاء ، ألا وهي : ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ ، وهذا يعني: أن الاقتران بين تلك الجمل الناقصة يدل على اشتراكها جميعًا في الأمر بالتيمم، فيكون خروج النجاسة من أحد السبيلين، وكذا ملامسة النساء – حال

---

(١) البحر المحيط (٨ / ١١١) ، وينظر إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) .

(٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

فقد الماء – من أسباب التيمم، كحال المرض المانع من استعمال الماء، أو السفر مع عدم وجدانه[1] .

ثانيًا : ليس ثمة نزاع بين الأصوليين في أن الشيئين – أو الأكثر – إذا اقترنا في اللفظ واشتركا في علة واحدة فإنهما يتساويان في الحكم ، ليس لمجرد الاقتران ، بل لأجل اشتراكهما في تلك العلة .

ومثال ذلك قول الله – تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[2] ؛ فإن الذي أثبت التساوي بين المجيء من الغائط واللمس في الحكم – وهو كونهما موجبين للوضوء – هو اشتراكهما في العلة، وهي كون كل منهما حدثًا، فالتساوي في الحكم – إذًا – إنما كان لأجلها، لا لأجل الاقتران[3].

– تحقيق موضع النزاع :

مما سبق يتبين أن محل النزاع في هذه المسألة هو : أنه إذا جُمِع بين أمرين أو أكثر في اللفظ ، سواء كان بين مفردات ، أو جملًا : تامة ، أو ناقصة ، أو بعضها تامة وبعضها ناقصة ، هل يدل ذلك الجمع – بمجرده – على اشتراكها في حكم ليس مذكورًا في نفس السياق، بل ثبت لأحدها بدليل خارجي، ولم يشترك غيره معه في علة ثبوته له ، أو لا ؟

---

(١) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١١) ، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) .

المطلب الثاني
تقرير الخلاف

لقد اختلف الأصوليون – فيما سبق بيانه من موضع النزاع – في هذه المسألة على مذاهب، بيانها فيما يلي :

المذهب الأول : أن الاقتران لا يُعَدُّ دليلًا لإثبات الأحكام الشرعية[١] ، وبه قال : أكثر المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، وغيرهم[٥] .

المذهب الثاني : أن الاقتران يُعْتَبَر دليلًا صحيحًا تُثْبَت به الأحكام الشرعية[٦] ،

---

(١) **وهذا يعني** : أنه إذا ثبت لأحد المقترنين حكم بالنص أو بالإجماع لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما ؛ لأن الحكم الذي ثبت لأحدهما ثبت بدليل يخصه من لفظ أو إجماع، وذلك غير موجود في الآخر، فلا تجب التسوية بينهما إلا إذا وُجِدَت علة تجمع بينهما؛ وحينئذ يثبت التساوي بين المقترنين من هذه الحيثية وهي الاشتراك في العلة، لا من جهة الاقتران .

ينظر اللمع صـ (٤٣) ، ميزان الأصول صـ (٤١٧) ، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٦١) ، البحر المحيط (٨ / ١١١) .

(٢) إحكام الفصول (٢ / ٩٢٣) ، الإشارة في معرفة الأصول صـ (٣٢١) .

(٣) التبصرة صـ (٢٢٩) ، اللمع صـ (٤٣) ، المستصفى صـ (٢٤٠) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٩٣) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ (٢٧٣) ، البحر المحيط (٨ / ١٠٩) ، الغيث الهامع صـ (٣١٨) .

(٤) التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٧) ، المسودة (١٤٠) .

(٥) ينظر التبصرة صـ (٢٢٩) ، اللمع صـ (٤٣) ، بديع النظام (٢ / ٥٦٥ ، ٥٦٦) ، البحر المحيط (٨/ ١٠٩) ، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٧) .

(٦) أي أنه إذا ثبت لأحد المقترنين حكم بدليل خارجي فإن ذلك الحكم بعينه يثبت للآخر؛ لمجرد الجمع بينهما في اللفظ، من غير وجود دليل يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما .

ينظر اللمع صـ (٤٣) .

وممن نُسِبَ له القول بذلك : أبو يوسف[1] من الحنفية[2] ، والإمام مالك وبعض أصحابه كالقاضي عبد الوهاب وغيره[3] ، والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية[4] ، وأبو يعلى والحلواني وابن عقيل من الحنابلة[5] .

المذهب الثالث : التفريق بين الجمل التامة، والجمل الناقصة، فيعتبر الاقتران دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم في الجمل الناقصة، بينما لا يعتبر كذلك في الجمل التامة، وبه قال : جمهور الحنفية[6]، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب على ما ذكره الزركشي[7] .

---

(١) ينظر أصول السرخسي (١ / ٢٠٢) ، البحر المحيط (٨ / ١٠٩) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي(٢/ ١٩٣) ، الفوائد السنية (٤/ ١٠٤) ، الدرر اللوامع (٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٢) إلا أن تلك النسبة ليست محل اتفاق بين الحنفية؛ حيث نفاها عنه بعضهم كالإمام البزدوي، وذلك حين قال – رحمه الله – : " وزعم بعضهم أنها – أي الواو – عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – للمقارنة ... "، ثم قال : " ... وليس كذلك ... " – أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢ / ١١٣) .

(٣) إحكام الفصول (٢ / ٩٢٣) ، الإشارة في معرفة الأصول (٣٢١) .

(٤) ينظر التبصرة صـ (٢٢٩) ، البحر المحيط (٨ / ١٠٩) ، تشنيف المسامع (٢ / ٧٥٧) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٩٣) ، الفوائد السنية (٤ / ١٠٤) ، الدرر اللوامع (٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٥) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٤٢٠) ، المسودة (١٤٠ ، ١٤١) .

(٦) ينظر تقويم الأدلة صـ (١٥٦ ، ١٥٧) ، أصول السرخسي (١ / ٢٠٠) ، شرح التلويح على التوضيح (١ / ١٨٩ ، ١٩٠) ، كشف الأسرار (٢ / ١٢٠ ، ١٢١) ، التقرير والتحبير (٢ / ٤٣ ، ٤٤) ، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين صـ (٢٩٨) .

(٧) **حيث قال – رحمه الله** : " وقد التزم ابن الحاجب – في أثناء كلامٍ له في مختصره – أن قول القائل : ضربت زيدًا يوم الجمعة وعمرًا، يتقيد بيوم الجمعة أيضًا، وهذا يقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله " – البحر المحيط (٨ / ١١٣) .

– ونَصُّ ابن الحاجب الذي يُفْهَم منه ذلك ، كان في سياق كلامٍ له في مسألة من مسائل العموم ؛ حيث قال – رحمه الله – : " ... قالوا : لو كان، لكان نحو : [ضربتُ زيدًا يوم الجمعة وعمرًا]، أي يوم الجمعة، وأجيب: بالتزامه ... " ، وقد علق الأصفهاني – في شرحه لهذا الكلام – قائلًا : " ... فإنه يُقَدَّر بعد عمرو (يوم الجمعة)، وإليه أشار بقوله : " وأجيب بالتزامه " – مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر (٢ / ١٩٦ ، ٢٠٠) .

- تحقيق مذهب الحنفية :

بعد استقراء كتب قدامي الأصوليين وُجِد أنهم يذكرون في هذه المسألة القولين الأول والثاني فقط، وقد تعقّب ذلك بدر الدين الزركشي – رحمه الله – ؛ قائلًا : " ... المصنف – يريد ابن السبكي – وغيره أطلقوا الخلاف في هذه المسألة، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة؛ فالقران فيها موجب القران في الحكم، بخلاف الجمل التامة "[1] .

لكن **يمكن القول**: إن مذهب جمهور السادة الحنفية في هذه المسألة لا يختلف – في المآل – عن مذهب جمهور الأصوليين، وإنما كان الاختلاف بين الفريقين في طريقة تعبير كل منهما عن نفس الاختيار[2] .

- ويدل على ذلك ما يلي :

أ- أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن عطف جملة ناقصة على أخرى تامة المعنى، يجعل الاشتراك بينهما في الحكم المذكور في نفس السياق متعينًا لغة وشرعًا ، ومثال ذلك قول القائل: [**زينب طالق وعَمْرَة**]؛ فإن الجملة الأولى تامة ؛ لاكتمال ركنيها [المبتدأ والخبر]، بخلاف الجملة الثانية ؛ فإنها ناقصة

---

(١) تشنيف المسامع (٢ / ٧٥٨) .

(٢) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٧٤) .

لعدم ذكر الخبر ، وفي هذا الحال يكون تقدير الكلام: [**زينب طالق وعَمْرَة طالق**][1] .

ب- أن العلامة الزركشي – مع أنه قد تعقّب من سبقه من الأصوليين لعدم ذكرهم تفصيل جمهور الحنفية في المسألة – هو نفسه الذي قال: " إذا كان المعطوف ناقصًا، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول؛ لأن العطف يوجب المشاركة "[2] ، فقرر أن ذلك خارج عن محل النزاع، وهو كذلك.

ج- وبيان كون الاختلاف بين الفريقين في طريقة التعبير عن نفس الاختيار أن يقال: إن جمهور الأصوليين يقولون : إن الاقتران بين أمرين في اللفظ لا يدل على اشتراكهما في حكم ثبت لأحدهما بدليل خارجي، ولم يتكلموا عن الحكم المذكور في نفس السياق، أما جمهور الحنفية: فكانوا يتكلمون عن الحكم المذكور في نفس السياق ، ولم يتعرضوا لما ثبت بدليل خارجي، بل إن لازم مذهبهم هو نفس ما ذهب إليه الجمهور في محل النزاع[3] .

د- ومما يدل على كون جمهور الحنفية يوافقون جمهور الأصوليين في عدم الاحتجاج بالاقتران أمران :

١- تصريح بعضهم بأن الواو العاطفة – وهي أكثر ما يقع به الاقتران – لا تدل إلا

---

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٧٢) ، ميزان الأصول صـ (٤١٥) ، البحر المحيط (٨ / ١١١)، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) .

(٢) البحر المحيط (٨ / ١١١) ، وينظر إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) .

(٣) ينظر الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٧٤ ، ٢٧٥) .

على مطلق الجمع، قال الأُسْمنْدي[١] : " فعندنا – أي الواو – للجمع المطلق من غير التعرض للترتيب والقران "[٢] .

٢- تعليلهم مذهبهم بأن الاشتراك في الحكم إنما يثبت لافتقار الكلام الثاني وعدم إفادته بدونه، لا بمجرد الاقتران بطريق العطف، قال عبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : " فإذا كان الكلام الثاني مفيدًا بنفسه ذهب دليل الشركة وهو الافتقار "[٣] ، ثم قال : " ولهذا قلنا : إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تمت به بعينه، ولا يجعل كأنه أعيد مرة أخرى؛ لأن الإضمار خلاف الأصل ؛ إذ هو جعل غير المنطوق منطوقًا، وإنما يصار إليه عند الضرورة ، والضرورة – ههنا – متى ارتفعت بالأدنى وهو إثبات الشركة فيما تمت به الأولى لا يصار إلى الأعلى وهو الإضمار؛ لأن ما ثبت بالضرورة متقدر بقدرها "[٤] .

المذهب الرابع : التفريق بين ما كان واردًا في جانب النهي ، وما كان واردًا في جانب الأمر، فيعتبر الاقتران دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم في الأول، بينما لا

---

(١) هو أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي، نسبة إلى أُسْمنْد – بضم الهمزة وسكون السين المهملة وسكون النون في آخره دال مهملة – قرية من قرى سمرقند، كان مناظراً فاضلًا، من فحول الفقهاء على مذهب الإمام أبي حنيفة، وصنف في الخلاف، وأملى التفسير، روى عنه : أبو المظفر السمعاني ، وله : بذل النظر مجلد في أصول الفقه، والهداية في أصول الاعتقاد، مات سنة (٥٥٢هـ) بعد أن تَنَسَّك، وترك المناظرة .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ (١٧٦) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٧٤ ، ٧٥).

(٢) بذل النظر صـ (٤٠) .

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٢ / ١٢٠ ، ١٢١) بتصرف يسير .

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٢ / ١٢٠ ، ١٢١) بتصرف يسير .

يعتبر كذلك في الثاني، وهو اختيار الشيخ : عبد الله بن الصديق الغماري[1] ، على ما صرح به في كتابه : سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق[2] .

---

(١) وهو العلامة عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني، ولد سنة (١٣٢٨هـ = ١٩١٠م) بالمغرب، ونشأ في أسرة ذات علم وفضل، ثم التحق بالأزهر الشريف ودرس به، واتصل بعلمائه، وتوثقت صلته ببعضهم، ثم تقدم لنيل عالمية الأزهر، فوُفِّق في الحصول عليها، ونال شرف الانتساب إلى الأزهر، ثم قضى الفترة الأخيرة من حياته في "طنجة" بالمغرب، وتوفي بها في (١٩ من شعبان ١٤١٣هـ = ١٢ من فبراير ١٩٩٣م)، ودُفن بجوار والده .

ينظر المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين صـ (١٨١) ، وتنظر الترجمة كاملة في كتابه : سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق .

(٢) **حيث ذكر – رحمه الله – ذلك فيما حرره من الفوائد، قائلًا** : " منها : أنني فرقت بين دلالة الاقتران، التي اشتهر بين العلماء أنها ليست بحجة وجعلتها نوعين : **نوع** : ليس بحجة باتفاق ، وهو أن تقترن أفعال متعاطفة بـ (أو) تكون داخلة تحت أمر عام أو بـ (الواو) أيضًا ، مثل : [**خمس من الفطرة** ...] الحديث ...، **النوع الآخر** : أن يقترن أمران في نهي ، نحو [**نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر**] ، فهذه الدلالة حجة في تحريم المفتر ، مثل الخمر " – سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق صـ (٨١) .

المطلب الثالث
تفصيل الحِجَاج

تمهيد : قبل الشروع في تفصيل أدلة كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة، لابد من التأكيد على أمرين :

الأول : أن أدلة جمهور الأصوليين هي ذاتها أدلة مذهب جمهور الحنفية؛ إذ لا يختلف كل من المذهبين – في المآل – عن الآخر، وإنما كان الاختلاف بين الفريقين – على ما سبق بيانه – في طريقة تعبير كل منهما عن نفس الاختيار .

الثاني : أن ما صرح جمهور الحنفية باختياره؛ من أن الاقتران يعتبر دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم في الجمل الناقصة، بينما لا يعتبر كذلك في الجمل التامة: هو نفس ما ذهب إليه الجمهور، بل إن الشق الأول منه خارج عن محل النزاع أصلًا .

فتلخص من ذلك أن النزاع – في هذه المسألة – محصور في ثلاثة مذاهب، لكل واحد منها ما يَسْتَدِلّ به أصحابه على ما ذهبوا إليه، وها هي أدلة كل فريق منهم، وما توجه إليها من مناقشات أو ردود :

– أولاً : أدلة القائلين : بعدم اعتبار الاقتران حجة شرعًا :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من : الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، واللغة، وبيان ذلك فيما يلي :

١ – من أدلتهم من الكتاب :

أ– أن الله – سبحانه تعالى – قد قال في سورة البقرة : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1] ، ثم قال – عز من قائل – في الآية نفسها : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[2] .

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

- **وجه الدلالة** : أنه قد ورد الاقتران في هذه الآية بطريق عطف الخاص على العام ، وذلك في قوله – تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1] ؛ فإنه عام في الرجعية والبائن، وقوله : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[2] خاص بالرجعية دون البائن، ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في هذه الآية على خلاف الأصل، وهو ممتنع، فثبت أن الاقتران لا يفيد الاشتراك في الحكم[3] .

ب- **قوله – عز وجل** : ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[4] .

وجه الدلالة : أن الله – تعالى – قد قرن في هذه الآية بين الإيتاء وهو واجب دون الأكل؛ إذ هو مباح، كما أن الأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق[5] ، وهذا يعني أن عطف الآية واجبًا على مباح؛ إنما كان لأن الأصل

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٣) إحكام الآمدي (٢ / ٢٥٨) بتصرف ، وينظر المحصول (٢ / ٣٨٨) ، شرح المعالم (١ / ٤٥٥) ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) ، نهاية السول صـ (٢٢٣) .

(٤) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

قال الإمام القرطبي- رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : " فهذان بناءان جاءا بصيغة افعل، أحدهما: مباح، كقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] ، والثاني : واجب، وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف " – الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٩٩) ، وينظر الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين صـ (٣٠٧).

(٥) والوَسْق – بفتح الواو ويقال بكسرها وسكون السين المهملة – : ستون صاعًا عند أهل الحجاز، وقد ورد ذكره في الحديث الشريف، فعن سيدنا أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعًا : [**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**] (متفق عليه)، ومقدار الوسق بالحساب : عند الحنفية : (٣.٢٥ × ٦٠=١٩٥) كيلو جرام ، أما عند الجمهور فمقداره : (٢.٠٤ × ٦٠ = ١٢٢.٤) كيلو جرام؛ وبهذا يكون مقدار [الخمسة أوسق] عند الجمهور : [١٢٢.٤ × ٥ = ٦١٢] كيلو جرام .

ينظر المكاييل والموازين الشرعية صـ (٤١) ، صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢ / ١٢٦) برقم ١٤٨٤ ، صحيح مسلم – كتاب الزكاة (٢ / ٦٧٣) برقم ٩٧٩ .

عدم الشركة وعدم دليلها، فثبت أن مجرد الاقتران في النظم لا يفيد التشريك في الحكم[١] .

ج- **قوله – تعالى** – : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الجملة الثانية في هذه الآية الكريمة، وهي قوله – تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾[٣] معطوفة على الجملة الأولى فيها، وهي قوله – تعالى – : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ** ﴾[٤] ، ولا يثبت بذلك الاقتران في اللفظ للصحابة الكرام الاشتراك في الرسالة مع الرسول – صلى الله عليه وسلم ؛ إذ الرسالة مختصة به – عليه الصلاة والسلام – إجماعًا[٥] .

د- **قوله – سبحانه وتعالى** : ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾[٦] .

وجه الدلالة : قال ابن التين[٧] : " يستفاد من الآية : أن دلالة الاقتران ضعيفة؛

---

(١) ينظر إحكام الآمدي (٢ / ٢٥٨) ، البحر المحيط (٨ / ١١١) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٦٠) ، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨) ، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين صـ (٣٠٧) .

(٢) جزء من الآية (٢٩) من سورة الفتح .

(٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة الفتح .

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة الفتح .

(٥) ينظر ميزان الأصول صـ (٤١٧) ، البحر المحيط (٨ / ١١٠ ، ١١١) ، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧).

(٦) جزء من الآية (٩٠) من سورة النحل .

(٧) هو أبو عمرو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي المعروف بـ [ابن التين]، محدث، فقيه، له شرح على صحيح البخاري سمّاه : المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، يوجد الجزء الرابع منه في المكتبة الوطنية بتونس، وعن هذا الشرح ينقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري مناقشًا له غالبًا، توفي بصفاقس سنة (٦١١ هـ) – هدية العارفين (١ / ٦٣٥) ، تراجم المؤلفين التونسيين (١ / ٢٠٩) .

لجمعه – تعالى – بين العدل والإحسان في أمر واحد، والعدل واجب والإحسان مندوب "[1] .

لكن ابن حجر (ت٨٥٢ هـ) تعقبه قائلًا: " قلت: وهو مبني على تفسير العدل والإحسان، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية: فقيل العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: الفرائض، وقيل: العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: الإخلاص، وقيل: العدل: خلع الأنداد، والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، وهو بمعنى الذي قبله، وقيل العدل: الفرائض، والإحسان: النافلة ... إلخ "[2].

وهذا يعني : أن الاستدلال بهذه الآية على مذهب الجمهور ليس مسلمًا؛ لكونها لم تخل من احتمال الاشتراك في الحكم بين العدل والإحسان، فيما إذا فسرا بواجبين، كما في الاحتمالات السابق ذكرها، ما عدا الأخير منها .

٢-من أدلتهم من السنة :

قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة "[3] .

وجه الدلالة : أن الجملة الثانية؛ وهي: **" ولا يغتسل فيه من الجنابة "** معطوفة

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٨٠) بتصرف يسير .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٨٠) .

(٣) أخرجه – بهذا اللفظ – أبو داود في سننه – في كتاب الطهارة – باب البول في الماء الراكد (١ / ١٨) برقم ٧٠ ، وأخرجه بنحوه : البخاري في صحيحه – في كتاب الوضوء – باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) برقم ٢٣٩ ، ومسلم في صحيحه – في كتاب الطهارة – باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥) برقم ٢٨٢ .

على الجملة الأولى؛ **وهي " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم "**، ولم يلزم من تنجيس الماء بالبول تنجيسه بالاغتسال؛ لأن الأصل عدم المشاركة في الحكم؛ فكان النهي عن البول في الماء لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطَّهُورِيَّة، ويزيد ذلك وضوحًا قول الراوي في رواية عند الإمام مسلم: **" كيف يفعل يا أبا هريرة ؟، قال: يتناوله تناولًا "**[1] ، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملًا، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره[2] .

٣- دليلهم من الإجماع :

ما حكاه كل من: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، والمرداوي (ت٨٨٥هـ)، وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ): من الإجماع على أن اللفظين العامين إذا وردا مقترنين؛ بأن عُطِف أحدهما على الآخر ثم وقع التخصيص على أحدهما، فإن ذلك لا يقتضي تخصيص الآخر؛ لأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما هو مذكور في السياق، لا فيما سواه من الأمور الخارجية[3] .

---

(١) أخرج الإمام مسلم بسنده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – ، يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب " ، فقال – أي الراوي – : كيف يفعل يا أبا هريرة؟، قال : " يتناوله تناولًا " .

صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١ / ٢٣٦) برقم ٢٨٣ .

(٢) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١٠) ، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٧) ، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٧) .

(٣) ينظر تشنيف المسامع (٢ / ٧٥٨) ، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠) ، المسودة صـ(١٤١) .

٤ – دليلهم من المعقول :

أن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ، كما لو وردا غير مقترنين.

– ويدل على ذلك أمران :

أ– **الأول**: أنه إذا ثبت لأحد هذين المقترنين حكم بالنص أو بالإجماع لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما ؛ لأن الحكم الذي ثبت لأحدهما ثبت بدليل يخصه من لفظ أو إجماع، وذلك غير موجود في الآخر، فلا تجب التسوية بينهما إلا بعلة تتجمع بينهما، والفرض عدمها[١] .

ب– **والثاني**: أنه إذا جمعت بين شيئين علة في حكم فإنه لا يجب أن يستويا في جميع الأحكام ، فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[٢] .

٥ –من أدلتهم من اللغة :

أ– أن المُخْتَلِفَيْن قد تجمع العرب بينهما؛ فيجوز أن يُعْطَف الواجب على المندوب ، والعام على الخاص، وقد أتى بذلك القرآن الكريم وهو في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة ، فقوله – تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٣] عام في الرجعية والبائن، وقوله بعد : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[٤] خاص بالرجعية، وقوله – تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**﴾[٥]

---

(١) اللمع صـ (٤٣) بتصرف .

(٢) التبصرة صـ (٢٢٩) بتصرف .

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

إباحة، وقوله بعده : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١] إيجاب، وقوله – تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[٢] استحباب، وقوله : ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[٣] إيجاب[٤] .

ب– أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه الكلام المشترك معه في نفس السياق في ذلك الحكم، حتى ولو كان أحدهما معطوفًا على الآخر ، مثال ذلك قول العرب : " جاء زيد ، وذهب عمرو" ؛ فقد وُجِد – ههنا – عطف جملة تامة على جملة تامة من غير وجود الشركة بينهما، وهذا لأن في إثبات الشركة جعل الكلامين كلامًا واحدًا، وهو خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من خارج لا من نفس النظم، أما إذا كان المعطوف ناقصًا، بأن لم يذكر فيه الخبر مثلًا، فلا خلاف في مشاركته للأول – وهو خارج عن محل النزاع – ، كقولهم: "زينب طالق وعمرة " ؛ لأن العطف يوجب المشاركة، كما أنه إذا كان بين المقترنين مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة الاقتران[٥] .

---

(١) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(٢) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٤) المستصفى صـ (٢٤٠) بتصرف ، وينظر العدة (٤ / ١٤٢٢ ، ١٤٢٣) .

(٥) ينظر ميزان الأصول صـ (٤١٧) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٦١) ، البحر المحيط (٨ / ١١١) .

– ثانيـًا : أدلة القائلين : باعتبار الاقتران حجة شرعًا :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واللغة، وبيان ذلك فيما يلي :

١ – من أدلتهم من الكتاب :

أ– **قول الله – تعالى** – : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] .

- **وجه الدلالة** : أن الآية الكريمة قد قرنت العمرة مع الحج في اللفظ، ولما كان الحج واجبًا كانت العمرة واجبة كذلك ، قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : " والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي – وأسأل الله التوفيق – أن تكون العمرة واجبة؛ فإن الله – عز وجل – قرنها مع الحج، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس: [والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله][٢] "[٣].

---

(١) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس غير واحد من الأئمة منهم : البخاري في صحيحه تعليقًا – في أبواب العمرة – باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٢) ، والإمام الشافعي بسنده موصولًا في الأم – في كتاب الحج – باب هل تجب العمرة وجوب الحج (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، البيهقي في السنن الصغرى – في كتاب المناسك – باب العمرة (٢ / ١٤٢) برقم ١٤٨٦ .

قال الإمام ابن حجر : " هذا التعليق – أي تعليق البخاري للأثر عن ابن عباس – وصله الشافعي وسعيد بن منصور؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : سمعت طاوسًا يقول: سمعت بن عباس يقول: [والله إنها لقرينتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة : (١٩٦)] " . فتح الباري (٣ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) .

(٣) الأم (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) بتصرف .

- **ويناقش ذلك** : بأن الاستدلال بهذه الآية ليس في محل النزاع؛ إذ لا خلاف بين الأصوليين في أن الجمع بين أمرين في اللفظ يدل على اشتراكهما في الحكم المذكور معهما في نفس السياق، فهذه الآية الكريمة قد جمعت بين أمرين يتعين لغة اشتراكهما في نفس الحكم؛ إذ اقتران العمرة مع الحج في اللفظ يدل على أنها مأمور بإتمامها كذلك؛ لأن المعنى لا يتم إلا بسليط العامل المذكور، وهو ﴿**وَأَتِمُّوا**﴾[١] علي كل من الحج والعمرة، والأمر يقتضي الوجوب، فتكون العمرة واجبة كالحج[٢] ، وقول سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – : [... إنها لقرينتها في كتاب الله ...][٣] إنما أراد به لقرينة الحج في الأمر[٤] .

ب- **قوله – تعالى** – : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[٥] .

---

(١) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) ينظر التبصرة صـ (٢٣٠) ، البحر المحيط (٨ / ١١١) ، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٨) .

(٣) **قال القسطلاني – رحمه الله**: " الضمير الأول في قوله: [إنها لقرينتها] للعمرة، والثاني لفريضة الحج، والأصل [لقرينته] أي : لقرينة الحج؛ لكن قصد التشاكل فأخرج على هذا الوجه بالتأويل، فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب، وأيضا: إذا كان الإتمام واجبًا كان الابتداء واجبًا، وأيضا : معنى: ({أتموا}): أقيموا " – إرشاد الساري (٣ / ٢٦٠) .

(٤) **لا يقال**: [إن النص – ههنا – مختص بالحج والعمرة المشروع فيهما؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز] ؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء متعين – ههنا ؛ إذ تخصيص الحج بالوجوب دون العمرة معارض بأنهما قد استويا في السياق، فوجب أن يستويا في الحكم، ولما كان الحج واجبًا إجماعًا وجبت العمرة كذلك، عملًا بالأصل المستوي بينهما – ينظر الإبهاج (١/ ٣٣٤) .

(٥) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة قد قرنت بين : المجيء من الغائط ، واللمس، بطريق العطف، ولما كان المجيء من الغائط موجبًا للوضوء إجماعًا، كان اللمس – ههنا – موجبًا للوضوء كذلك؛ لاقترانهما في اللفظ[1] .

- **واعترض الجمهور** : بأن الذي أثبت المشاركة بين المجيء من الغائط واللمس في الحكم – وهو كونهما موجبين للوضوء – ليس مجرد الاقتران، بل دليل خارجي وهو المشاركة بينهما في العلة، وهي كون كل منهما حدثًا، فالتشارك في الحكم إذًا إنما كان لأجلها، لا لأجل الاقتران، فيكون الاستدلال بهذه الآية على الاحتجاج بالاقتران غير مُسَلَّم[2] .

٢– من أدلتهم من السنة :

- **قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**: " لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة"[3] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث وإن كان واردًا في باب الزكاة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وبهذا فإنه يدل على عدم جواز التفريق بين الشيئين المقترنين مطلقًا سواء كان ذلك في الحكم أو في غيره[4] .

---

(١) ينظر العدة في أصول الفقه (٤ / ١٤٢٠) ، المسودة صـ (١٤١) ، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٨٥٧) .

(٢) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١١) ، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – في كتاب الزكاة – باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (٢/ ١١٧) برقم ١٤٥٠ ، وأبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (٢ / ٩٦) برقم ١٥٦٧ ، وابن ماجه – كتاب الزكاة – باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١/ ٥٧٦) برقم ١٨٠١ ، وغيرهم .

(٤) ينظر العدة (٤ / ١٤٢١) ، الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٧٠) .

- **ونوقش ذلك** : بأن الظاهر اختصاص الحديث بنصاب الزكاة[١] ؛ ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – **" خشية الصدقة "** ؛ لأن مفهوم المخالفة لهذا اللفظ الشريف يدل على جواز التفريق بين المجتمعات في غير حال خشية الصدقة، وبهذا لا يكون هذا الحديث الشريف حجة على المدعى[٢] .

٣- دليلهم من الإجماع :

- ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال في مانعي الزكاة : [**لأقاتلن من فرق بين ما جمع الله**][٣] ، فلم يفرق بين الصلاة والزكاة في الحكم وهو أنهما

---

(١) **وذلك لأن معنى هذا الحديث** : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فهذا الحديث : خطاب نبوي لرب المال من جهة وللساعي من جهة؛ يأمر كل واحد منهما بأن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ؛ لأن رب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر – فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٤) بتصرف يسير .

(٢) ينظر إحكام الفصول (٢ / ٩٢٥) ، التبصرة صـ (٢٢٩) ، الاقتران [حقيقته وحجيته] – مجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – صـ (٢٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ : [والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] وفيه طول وقصة ، وأخرجه كذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ : [والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة] وفيه قصة، والمذكور فوق الخط هو ما ذكره الأصوليون، وقوله سيدنا أبي بكر : [بين ما جمع الله] مذكور فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ولفظه : [أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم، فقيل له: أليس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» قال: فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله، ولو منعوني شيئًا مما أقروا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلتهم عليه] .

واجبتان ؛ لأن الله – عز وجل – قرن بينهما بطريق العطف بالواو، في قوله – تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1] ، ولم يخالف أحد من الصحابة سيدنا أبا بكر، فثبت أنه إجماع[2] .

- **والجواب** : أن سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – إنما أراد من قوله ذلك، أنه لا يمكنه أن يفرق بين ما جمع الله – عز وجل – في الإيجاب بالأمر بالإقامة في قوله : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[3] ، والأمة كلها مجمعة على أن الصلاة والزكاة واجبتان، ولم يُرِد سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه – من ذلك أن كل شيئين اقترنا في سياق واحد يكونا واجبين، ويدل على ذلك: أنه لا يُقاتَل من فرق في قوله تعالى : ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[4] بين الإيتاء والأكل؛ لأن الله – تعالى – لم يجمع بينهما في الوجوب، بل جعل الإيتاء واجبًا مع أنه معطوف على مباح وهو الأكل[5] .

صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] (٩ / ١٢) ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩ / ٩٣) برقم ٧٢٨٤ ، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولو ا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) برقم ٢٠ ، سنن سعيد بن منصور – كتاب الجهاد – باب جامع الشهادة (٢ / ٣٧٣) برقم ٢٠٩١ .

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) ينظر إحكام الفصول (٢ / ٩٢٥) ، التبصرة صـ (٢٣٠) ، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ص(٣٠٠) .

(٣) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(٥) ينظر إحكام الفصول (٢ / ٩٢٥) ، التبصرة صـ (٢٣٠) ، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ص(٣٠٣) .

٤ – دليلهم من القياس :

- أنه إذا جُمع بين أمرين في اللفظ؛ فإن ذلك الجمع يدل على اشتراكهما في الحكم المذكور في نفس السياق وغيره، قياسًا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الجملة الكاملة؛ إذ يثبت للناقصة ما ثبت للكاملة[١].

- **وأجيب** : بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه[٢] ؛ وذلك لأن عطف الجملة الناقصة على الكاملة يوجب إعادة ما في الكاملة؛ لتصير الناقصة كاملة أيضًا، بخلاف عطف الكاملة على مثلها، ألا ترى : أنه لو قال رجل لامرأتيه : [هذه طالق ثلاثًا، وهذه] طلقت الأخرى ثلاثًا؛ لأن خبر الأولى يصير معادًا في حقها، بخلاف ما لو قال : [هذه طالق ثلاثًا، وهذه طالق] حيث تطلق الأخرى واحدة؛ لأن الجملة الثانية مفيدة بنفسها فلا تقتضي ذكر الخبر مرة أخرى[٣] ، وبهذا يثبت أن ما ذكروه من قياس الاقتران على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة قياس مع الفارق؛ إذ المقصود من الاقتران إثبات حكم ليس مذكورًا في السياق، مع عدم افتقار الكلام إلى تقديره .

٥ – من أدلتهم من اللغة :

أ– أنه قد ثبت في قوانين علم المعاني أن رعاية التناسب شرط في عطف الجمل؛ حتى لو قال قائل: [زيد منطلق، وفي عين الذباب جحوظ، والخَتم في التراويح سنة ...] سجل عليه بكمال السخافة، أو عُدَّ مسخرة من المساخر، فدل أن القران في

---

(١) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١٠) .

(٢) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١٠) .

(٣) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢ / ١١٤) .

النظم يوجب القران في الحكم[1] .

- **فقال الجمهور** : إننا لا ننكر أن التناسب من محسنات الكلام، وعليه بني علم المعاني، ولكننا ننكر ثبوت الحكم به؛ فإنه محتمل، وبالمحتمل لا يثبت الحكم[2] .

ب- أن الغالب في الاقتران أن يكون بـ[الواو]، وهي في أصل اللغة للعطف، وموجب العطف الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية، وهذا يدل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم[3] .

- **فرد الجمهور قائلين** : إن العطف في اللغة لا يوجب الشركة؛ لأن الأصل في كل كلام أن يستبد بنفسه وينفرد بحكمه لا يشاركه فيه كلام آخر، كقولك: جاءني زيد، وذهب عمرو؛ لأن في إثبات الشركة جعل الكلامين كلامًا واحدًا، وهو خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهي في الجملة الناقصة؛ فإنها لما احتاجت إلى الخبر أوجب عطفها على الكاملة الشركة في الخبر ضرورة الإفادة، وهذه الضرورة عدمت في عطف الجملة التامة على مثلها، فلم تثبت الشركة[4] .

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢ / ٢٦٢) بتصرف .

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢ / ٢٦٢) بتصرف .

(٣) ينظر أصول السرخسي (١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢ / ٢٦١) .

(٤) أي أن [واو] العطف لا تدل على المشاركة في الحكم في كل موقع، بل قد تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها، مستغنية عن خبر الأخرى ، كقول الرجل : جاءني زيد وتكلم عمرو، فذكر الواو بينهما لحسن النظم، ولهذا تسمى واو النظم، وأما واو العطف التي تدل على المشاركة في الحكم : فإنها تدخل بين جملتين أحدهما ناقصة والأخرى تامة؛ بأن لا يكون خبر الناقصة مذكورًا فلا تكون مفيدة بنفسها، كقول الرجل : جاءني زيد وعمرو، فهذه الواو للعطف الدال على المشاركة؛ لأنه لم يذكر لعمرو خبرًا، فلا بد – إذًا – من جعل الخبر المذكور للأولى خبرًا للثانية، حتى يصير الكلام مفيدًا – ينظر أصول السرخسي (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٦١).

- ثالثًا : دليل من فرق بين ورود الاقتران في جانبي : الأمر ، والنهي :

استدل الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري – رحمه الله – على اختياره : التفريق بين ما كان واردًا من الاقتران في جانب النهي، وما كان واردًا منه في جانب الأمر، قائلًا : " ... منها : أنني فَرَّقْتُ بين دلالة الاقتران، التي اشتهر بين العلماء أنها ليست بحجة، وجعلتُها نوعين: **نوع**: ليس بحجة باتفاق، وهو أن تقترن أفعال متعاطفة بـ (أو) تكون داخلة تحت أمر عام أو بـ (الواو) أيضًا، مثل : [**خمس من الفطرة** ...] الحديث[1] ، فلا يدل ذكر الختان فيها على أن غيره واجب كالختان، ولا يدل ذكر السواك فيها على أنه واجب مثل الختان، فهذه الدلالة ضعيفة باتفاق، **النوع الآخر** : أن يقترن أمران في نهي، نحو [**نهى عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتِّر**][2] ، فهذه الدلالة حجة في تحريم المُفَتِّر مثل الخمر؛ لأنهما اندرجا تحت نهي يخصهما "[3] .

- ويمكن أن يعلق على ذلك بما يلي :

أ- أن الوارد في الصحيحين وغيرهما من قوله – صلى الله عليه وسلم : [خمس

---

(١) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – بسنديهما إلى أبي هريرة – رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **" الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب "** .

صحيح البخاري – كتاب اللباس – باب قص الشارب (٧ / ١٦٠) برقم ٥٨٨٩، صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة (١ / ٢٢١) برقم ٢٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بسنده إلى شَهْر بن حوشب عن أم سلمة – رضي الله عنها ، قالت : **" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومُفَتِّر "** – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٩) برقم ٣٦٨٦ .

قال المنذري : " شهر بن حوشب : وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي : يصحح حديثه " – مختصر سنن أبي داود (٢ / ٥٤٥) .

(٣) سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق صـ (٨١) .

من الفطرة ...] هو اللفظ المذكور والمخرج في الهامش، ولم يرد [السواك] عند رواة الحديث في تلك الخصال الخمسة، إلا في رواية الإمام البخاري في الأدب المفرد، ولفظها عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [**خمس من الفطرة : قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة، ونتف الإبط ، والسواك**][1] ، فجعلت هذه الرواية السواك بديلًا للختان، وعليه يمكن القول : إن الختان والسواك لم يجتمعا في رواية واحدة، وبهذا يكون مراد الشيخ الغماري من قوله : " مثل : [**خمس من الفطرة** ...] الحديث"[2]، أي بروايته التي في الصحيحين، والتي في الأدب المفرد؛ لأن استقامة المعنى تحتم ذلك .

ب– أن الشق الأول من اختيار الشيخ الغماري؛ وهو عدم اعتباره الاقتران دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم إذا كان واردًا في جانب الأمر لا يخالفه فيه جمهور الأصوليين؛ لأنه يؤول إلى القول بمذهبهم في تلك الحال، وعلى ذلك فما سبق من أدلة لهم تصلح أن تكون دليلًا لهذا الشق من اختياره .

---

(١) لم يتيسر لي الوقوف على الحكم على هذه الرواية عند الأقدمين من أهل صنعة الحديث – بعد طول بحث – ، أما عند المعاصرين : فقد علَّق عليها محقق الأدب المفرد، قائلًا : " منكر بذكر السواك فيه"، وعزا ذلك إلى الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة ، ثم قال : " والمحفوظ بلفظ [الختان] " .

ونص الألباني - رحمه الله – : " [السواك] ... مكان [الختان] ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ... ، قلت : هذا إسناد حسن، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فهي علة هذه المخالفة، على أنه لو صرح بالتحديث، فمخالفته للثقات مردودة؛ لأن له منكرات يتفرد بها، يعرفها أهل العلم، ولم ينتبه لهذا الخطأ في هذه الرواية الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي – في تعليقه على [الأدب] " .

الأدب المفرد – باب حلق العانة صـ (٧١٤) برقم ١٢٥٧ ، السلسلة الضعيفة (١٣ / ٧٨٦) برقم ٦٣٥٠ .

(٢) سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق صـ (٨١) .

ج- أن الشق الثاني من اختيار الشيخ الغماري؛ وهو اعتباره الاقتران دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم إذا كان واردًا في جانب النهي، ليس مسلمًا؛ لأمور منها:

١- أنه قول لم يسبقه إليه غيره، فعلى القول بعدم جواز إحداث قول ثالث – كما هو مذهب جمهور الأصوليين[١]- يكون اختياره هدرًا .

٢- أن تعليله اختياره بـ[أنهما – أي المقترنين - اندرجا تحت نهي يخصهما][٢] ، يمكن معارضته بأن المقترنين في جانب الأمر كذلك، وعليه فَلِمَ فرَّق بينهما ؟! ، وحيث لم يذكر – رحمه الله - الفرق، وهو كذلك ليس متعقلًا، فلا يمكن التسليم بوجوده لمجرد دعوى عارية عن دليل .

٣- أن جمهور الأصوليين لما أقاموا الأدلة على عدم الاحتجاج بالاقتران، كانت تلك الأدلة - السابق ذكرها - شاملة لكلا جانبي الأمر والنهي، بل وكل سياقات اللغة والنصوص الشرعية .

٤- ولأن المُخْتَلِفَيْن قد وقع الاقتران بينهما في لغة العرب وكذا في نصوص الوحي الشريف، جاز أن يقترن الواجب بالمندوب، والمحرم بالمكروه، والعام بالخاص إلى غير ذلك؛ لأن الوقوع دليل الجواز[٣] .

---

(١) ينظر المعتمد (٢ / ٤٤ ، ٤٥) ، قواطع الأدلة (١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) ، المحصول (٤ / ١٢٧) ، روضة الناظر (٤٣٠ ، ٤٣١) ، الإحكام للآمدي (١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، بيان المختصر (١ / ٥٨٩) وما بعدها ، الإبهاج (٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، تيسر التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٢) سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق صـ (٨١) .

(٣) ينظر المستصفى صـ (٢٤٠) ، العدة (٤ / ١٤٢٢ ، ١٤٢٣) .

المطلب الرابع
الترجيح

بعد بيان ما سبق يمكن القول :

١- إن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الأصوليين : وهو أن الاقتران لا يُعَدُّ دليلًا مستقلًا لإثبات الأحكام الشرعية؛ وذلك : لقوة ما استدلوا به من أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، واللغة، وضعف أدلة غيرهم؛ بإمكان الرد على جميعها .

٢- **لكنه مع ذلك** : يمكن اعتبار الاقتران من تلك الأمارات التي يستأنس بها المجتهد حال الاستنباط[١] ، وهي تلك التي لا تفيد أصل الحجية، بل تلمح وتشير إلى الحكم من طرف خفي؛ تقوية لأدلة أخرى لديه ومعاضدة لنظره فيها، أو حيث لا يوجد دليل غيرها مع انتفاء المعارض، فحينئذ يمكن جعل الاقتران أصلًا يعتمد عليه المجتهد حال إثباته حكمًا في حادثة ما[٢]، وهذا ما أشار إليه بدر الدين الزركشي – رحمه الله – (ت ٧٩٤ هـ) ، ونسبه للسادة الشافعية، حين قال : " ... يقوي القول به : إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قُرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلًا، هذا ما يمكن خروجه على أصل أصحابنا "[٣] .

---

(١) وأبرز تلك الأمارات : دلالة السياق، ودلالة الأولى، والأخذ بأقل ما قيل، و الاحتياط، والاقتران . ينظر الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين صـ (٢٢) .

(٢) ينظر الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين صـ (٢٢ ، ٣١٩) .

(٣) البحر المحيط (٨ / ١١٢) .

المبحث الرابع
الدراسة التطبيقية على الاحتجاج بالاقتران
المطلب الأول
في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم « تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء »

جاء في حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – قالت : [**جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟، قال : «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه[1]، ثم تصلي فيه»**][2] .

وقد نسب بدر الدين الزركشي – رحمه الله تعالى– للقائلين بحجية الاقتران من الحنفية الاستدلال بهذا الحديث على مذهبهم، وهو أنه يجوز غَسْل النجاسة بكل مائع طاهر[3] ، قائلًا : " ... كاستدلال المُخَالِف : بأنه لا يجب غَسْل النجاسة

---

(١) قال ابن حجر – رحمه الله: " قوله [تحته] – بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية – أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، قوله [ثم تقرصه] – بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين – أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، قوله [وتنضحه] – بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء – أي تغسله، قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور؛ أي يتعين الماء لإزالة النجاسة " – فتح الباري (١/ ٣٣١) بتصرف .

(٢) حديث متفق عليه – واللفظ لمسلم ، أخرجه البخاري – في كتاب الوضوء – باب غسل الدم (١/ ٥٥) برقم ٢٢٧، ومسلم – في كتاب الطهارة – باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١ / ٢٤٠) برقم٢٩١ .

(٣) وهذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ، وخالفهما في ذلك محمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، وجمهور الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: لا يجوز غسل النجاسة إلا بالماء .

المبسوط للسرخسي (١ / ٩٦) ، الهداية (١ / ٣٦) ، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦) ، المقدمات والممهدات (١/ ٤٤٤) ، الحاوي الكبير (١ / ٤٤) ، المجموع (١ / ٩٧) ، المغني (١ / ١٠) .

بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه، بقوله : « حتيه ثم اقرصيه بالماء » ، فقرن بين: الحت، والقرص، والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء "[1] .

لكن الذي في كتب الحنفية أن استدلال الإمام أبي حنيفة وصاحبه القاضي أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – إنما كان بقياس غير الماء من المائعات الطاهرة عليه، وهذا يعني أنهما لم يستدلا على ذلك بالاقتران، قال السرخسي: " ... إزالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات، وربما يكون تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر من تأثير الماء، فإذا زالت به عين النجاسة يبقى كما كان "[2] .

وقد احتج الجمهور ومعهم من السادة الحنفية الإمام محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل – رحمهما الله تعالى – على عدم جواز غسل النجاسة بغير الماء : بقوله – عز وجل: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[3] ، وقوله – تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾[4] .

– ووجه استدلالهم بهاتين الآيتين :

١– أن الله – عز وجل – قد خص الماء بكونه مطهرًا، وقيست إزالة النجاسة على إزالة الحدث؛ لأن كل واحد منهما طهارة، وهي شرط لصحة الصلاة، فإذا كان أحدهما لا يحصل إلا بالماء فكذلك الآخر، ولا عبرة بزوال العين، فكما

---

(١) البحر المحيط (٨ / ١١٢) .

(٢) المبسوط (١ / ٩٦) ، وينظر الهداية (١ / ٣٦) ، تحفة الفقهاء (١ / ٦٦) .

(٣) جزء من الآية (١١) من سورة الأنفال .

(٤) جزء من الآية (٤٨) من سورة الفرقان .

تزول بالأشياء الطاهرة تزول بالأشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه، ولم يعتبر ذلك، فهذا مثله[١].

٢- أن الله – تعالى – أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان[٢].

٣- أنه لو أراد – سبحانه وتعالى – بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات؛ ليكون تنبيها على أعلاها، فلما نص على الماء وهو أعلى المائعات علم اختصاصه بالحكم[٣].

وقد اعترض الجمهور على استدلال الإمام أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف – رحمهما الله – بقياس غير الماء من المائعات الطاهرة عليه : بأن هذا الحديث الشريف نص على الماء؛ فإلحاق غيره به بالقياس شرطه : أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء من المائعات الطاهرة ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به[٤].

وعلى فرض استدلالهما بالاقتران : في قوله – صلى الله عليه وسلم – : «حتيه ثم اقرصيه بالماء» ؛ حيث قرن بين الحت والقرص والغسل بالماء، **فيمكن الاعتراض عليه بأن يقال** : إنه مع قيام الإجماع على أن الحت والقرص ليسا

---

(١) ينظر المبسوط (١ / ٩٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٨٣ ، ٨٤) ، المقدمات والممهدات (١/ ٤٤٤،٤٤٥).

(٢) الحاوي الكبير (١ / ٤٤) ، وينظر مغني المحتاج (١ / ١١٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١ / ٤٤) ، بتصرف يسير ، وينظر المغني (١ / ١٠) .

(٤) ينظر فتح الباري (١ / ٣٣١) ، أسنى المطالب (١ / ٥) ، مرعاة المفاتيح (٢ / ١٩٤) .

بواجبين، فإن ذلك لا يلزم منه كون الغسل بالماء غير متعين؛ لأن المُخْتَلِفَيْن قد وقع الاقتران بينهما في لغة العرب، وكذا في الوحي الشريف في كثير من الآيات والأحاديث منها هذا اللفظ الشريف، الوقوع دليل الجواز[1] .

المطلب الثاني

في قول الله – عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2]

وقد استدل بعض السادة الحنفية بهذه الآية على مذهبهم، وهو القول: بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي[3] .

– **ووجه استدلالهم بها**[4] : أن الله – تعالى – قد قرن في هذه الآية الكريمة بين الأمر بإقامة الصلاة والأمر بإيتاء الزكاة، وقد قام الإجماع على أن الصبي لا يجب عليه إقامة الصلاة، فلا تجب فيه ماله – كذلك – الزكاة؛ لأن الاقتران في النظم دليل المساواة في الحكم، وهو يعني: أنه لا تجب الزكاة في مال من لا تجب الصلاة في حقه؛ إذ لو وجبت الزكاة في ماله لأدى ذلك إلى أن يكون مخاطبًا بأحد الأمرين المقترنين غير مخاطب بالآخر، ولما لم يكن الصبي مخاطبًا بقوله – تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[5] لم يكن مخاطبًا بقوله – جل وعلا: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[6].

---

(١) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١٢) ، المستصفى صـ (٢٤٠) ، العدة (٤ / ١٤٢٢ ، ١٤٢٣) .

(٢) جزء من الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٣) ينظر بدائع الصنائع (٢ / ٤) ، الغرة المنيفة صـ (٤٩) ، البناية (٣ / ٢٩٦) ، التجريد (٣/ ١٢١٨) .

(٤) ينظر أصول السرخسي (١ / ٢٧٣) ، ميزان الأصول (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) ، تيسير التحرير (٢/ ٧٣)، التقرير والتحبير (٢ / ٤٤) .

(٥) جزء من الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٦) جزء من الآية (١١٠) من سورة البقرة .

وقد ردّ الأصوليون من السادة الحنفية هذا الوجه من الاستدلال، ولم يرتضوه دليلًا على مذهبهم في تلك المسألة : قال شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) : " وقال بعض أصحابنا : في قوله – تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[١] : إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القران في النظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة، **وعندنا هذا فاسد**، وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله؛ فإن كلًا من الجمل معلوم بنفسه، وليس في [واو] النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك في [واو] العطف، وفرق ما بينهما : أن [واو] النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها، مستغنية عن خبر الآخر، كقول الرجل: جاءني زيد وتكلم عمرو؛ فذكر [الواو] بينهما لحسن النظم ... "[٢] .

المطلب الثالث

في قول الله – تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[٣]

وقد استدل بعض السادة الشافعية بهذه الآية على : وجوب الأكل من الأضحية، إذا كانت تطوعًا[٤] .

---

(١) جزء من الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٢) أصول السرخسي (١ / ٢٧٣) ، وينظر ميزان الأصول (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

(٣) جزء من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٤) **قال الماوردي** : " وهو قول أبي الطيب بن سلمة : أن الأكل والصدقة واجبان، فإن أكل جميعها لم يجزه، وإن تصدق بجميعها لم يجزه؛ حتى يجمع بين الأكل والصدقة " .

الحاوي الكبير (١٥ / ١١٧) ، وينظر بحر المذهب (٤ / ٢١٣) ، المجموع (٨ / ٤١٤) .

ووجه الاستدلال بها : أن الله – عز وجل – قد قرن في هذه الآية الكريمة – بطريق العطف بالواو – بين الأمر بالأكل من الأضحية والهدي، وبين التصدق منهما على الفقراء، ولما كان التصدق منهما واجبًا كان الأكل واجبًا كذلك[1] .

أما جمهور الفقهاء – ومنهم أكثر الشافعية – فقالوا : إن الأكل من الأضحية ليس بواجب، بل هو مستحب أو مباح[2] ، **وقال جمهور الشافعية أيضًا** : إن الواجب هو التصدق من الأضحية؛ بحيث إن أكل جميعها لم يجز له ذلك، أما إن تصدق بجميعها أجزأه[3] .

– ثم رد جمهور الشافعية على مَنْ استدل منهم على وجوب الأكل من الأضحية بهذه الآية الكريمة بردود منها :

١ – قول الله – تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾[4] ؛ حيث جعل الله – عز وجل – البدن في هذه الآية لنا، ولم يجعلها علينا، فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب، ولأن حقوق الإنسان هو مخير فيها بين الاستبقاء والإسقاط[5] .

---

(١) ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ١١٧) ، بحر المذهب (٤ / ٢١٣) ، المجموع (٨ / ٤١٤) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ (٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ١١٧) ، بحر المذهب (٤ / ٢١٣) ، المجموع (٨ / ٤١٤) ، المغني لابن قدامة (٩ / ٤٤٨) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٢٧) ، الفواكه الدواني (١ / ٣٨٣) .

(٣) ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ١١٧) ، بحر المذهب (٤ / ٢١٣) .

(٤) جزء من الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٥) ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ١١٧) ، بحر المذهب (٤ / ٢١٣) .

٢- أن غاية ذلك أن يكون استدلالًا بالاقتران، وقد ضَعَّف التمسك به جمهور الأصوليين؛ لأن المُخْتَلِفَيْن قد وقع الاقتران بينهما في لغة العرب وكذا في نصوص الوحي الشريف في كثير من الآيات والأحاديث، منها تلك الآية الكريمة، والوقوع دليل الجواز[١] .

وبيان ذلك : أن قول الله – عز وجل – في الأضحية : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[٢] جار مجرى قوله – جل وعلا – في الزكاة : ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٣] ، فكما أن أكل الثمر مباح والإيتاء واجب، فههنا الأكل من الأضحية مباح أو مستحب، أما الإطعام فهو واجب[٤] .

المطلب الرابع
في قول الله – جل وعلا

﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٥]

وقد استدل السادة المالكية بهذه الآية الكريمة على : حرمة أكل لحوم الخيل[٦] .

ووجه استدلالهم بها : أن هذه الآية الكريمة سيقت للامتنان؛ حيث إن سورة النحل تسمى سورة الامتنان، واللام في قوله – عز وجل : ﴿**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[٧]

---

(١) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١٢) ، المستصفى صـ (٢٤٠) ، العدة (٤ / ١٤٢٢ ، ١٤٢٣) .

(٢) جزء من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٣) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(٤) ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ١١٧) ، بحر المذهب (٤ / ٢١٣) .

(٥) الآية (٨) من سورة النحل .

(٦) ينظر جامع الأمهات صـ (٢٢٤) ، بداية المجتهد (٣ / ٢١ ، ٢٢) ، الفواكه الدواني (٢ / ٢٨٩) .

(٧) جزء من الآية (٨) من سورة النحل .

للتعليل؛ أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة، ولأن العلة المنصوصة تفيد الحصر؛ فإن القول إباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية؛ إذ عطف البغال والحمير عليها يدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم[1] .

أما الجمهور: فلم يوافقوا السادة المالكية، بل قالوا: بجواز أكل لحوم الخيل[2] :

- واعترضوا على استدلال المالكية بما يلي[3] :

١- أن غاية استدلالهم بعطف الحمير والبغال على الخيل في هذه الآية الكريمة أن يكون استدلالًا بالاقتران، وقد ضعفه جمهور الأصوليين[4] ، على ما سبق تفصيل بيانه .

٢- أن هذه الآية من آيات سورة النحل، وقد نزلت تلك السورة الكريمة في مكة اتفاقًا، والإذن في أكل لحم الخيل كان يوم خيبر، وهو بعد الهجرة من مكة

---

(١) أضواء البيان (١ / ٥٢٦) بتصرف ، وينظر جامع الأمهات صـ (٢٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٢١ ، ١٢٢) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٩) .

(٢) وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وروي ذلك عن : ابن الزبير، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وبه قال : ابن سيرين ، وحماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، وأبو ثور، وغيرهم .

ينظر الأم (٢ / ٢٧٥) ، الإقناع للشربيني (٢ / ٥٨٣) ، المغني (٩ / ٤١١) ، المحلى (٦ / ٧٨) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨) ، الهداية (٤ / ٣٥٢) ، العدة شرح العمدة صـ (٤٨٨) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ٩٥) .

(٣) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٢ ، ٦٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن [تفسير القرطبي] (١٠ / ٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٢١ ، ١٢٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ٩٥ ، ٩٦) ، العدة في شرح العمدة (٣ / ١٥٩٤ ، ١٥٩٥) ، أضواء البيان (١ / ٥٢٧).

(٤) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٣) ، أضواء البيان (١ / ٥٢٧) .

بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي – صلى الله عليه وسلم – المنع من الآية لما أذن في الأكل[١] .

٣- أن هذه الآية ليست صريحة في منع أكل لحوم الخيل، بل فُهِم ذلك – عندهم – من التعليل، وهو معارض بحديث سيدنا جابر[٢]، وحديث السيدة أسماء بنت أبي بكر[٣] المتفق عليهما؛ حيث إن كليهما صريح في جواز أكل لحوم الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم[٤] ؛ لأن المنطوق أقوى في الدلالة على الحكم من المفهوم[٥] .

٤- أنه على فرض التسليم بصحة دلالة هذه الآية على منع أكل لحوم الخيل، فهي إنما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم، أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها صح التمسك بالأدلة المصرحة

---

(١) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٢) ، الجامع لأحكام القرآن [تفسير القرطبي] (١٠ / ٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) أخرج البخاري ومسلم بسنديهما إلى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، قال : « نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل» .

صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب غزوة خيبر (٥ / ١٣٦) برقم ٤٢١٩ ، صحيح مسلم – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب في أكل لحوم الخيل (٣ / ١٥٤١) برقم ١٩٤١.

(٣) أخرج البخاري ومسلم بسنديهما إلى السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – ، قالت: « نحرنا فرسًا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلناه » .

صحيح البخاري – كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الخيل (٧ / ٩٥) برقم ٥٥١٩ ، صحيح مسلم – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب في أكل لحوم الخيل (٣ / ١٥٤١) برقم ١٩٤٢.

(٤) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ٩٥ ، ٩٦) .

(٥) المحصول (٥ / ٤٣٣) ، نفائس الأصول (٨ / ٣٧١٨) .

بالجواز[1].

٥- أننا لو سلمنا أن اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقا، وإنما ذكر الركوب والزينة ؛ لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل[2].

٦- أنه لو سُلِّم الاستدلال المذكور، للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير؛ للحصر المزعوم في الركوب والزينة، ولا قائل بذلك[3].

- المطلب الخامس

في قوله – صلى الله عليه وسلم: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ »

رُوِي عن سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ، أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ »[4].

وقد نسب بدر الدين الزركشي لبعض الأصوليين من الشافعية القول بحرمة الخِطبة – بكسر الحاء المعجمة – على المُحْرِم[5] ؛ استدلالًا بهذا الحديث الشريف، لكنه بيّن مخالفة جمهور الشافعية لهم، قائلًا : " ... ولم يُحَرِّم

---

(١) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٢) ، العدة في شرح العمدة (٣ / ١٥٩٤ ، ١٥٩٥) .

(٢) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٢) ، العدة في شرح العمدة (٣ / ١٥٩٤) .

(٣) ينظر فتح الباري (٩ / ٦٥٣) ، أضواء البيان (١ / ٥٢٧) .

(٤) وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم واللفظ له في – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢ / ١٠٣٠) برقم ١٤٠٩، وأخرجه أيضًا النسائي في سننه الصغرى - كتاب الحج والمناسك – باب النهي عن نكاح المحرم (٦ / ٨٨) برقم ٣٢٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب نكاح المحرم (٧ / ٣٤٢) برقم ١٤٢٠٠.

(٥) ينظر البحر المحيط (٨ / ١١٢) .

الأصحاب خِطبة النكاح على المحرم مع أنها مقارنة للنكاح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » " ، ثم قال : " ولأصحابنا في الأصول وجه : أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه، ولا يبعد أن قائله يحرم الخِطبة " ، ثم بين المُعْتَمَد في مذهب الشافعية بقوله : " والمذهب : أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ، أو يشاركه في العلة "[١] .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – (ت ٦٧٦ هـ) : " قال الشافعي والأصحاب : ويجوز له خِطبة المرأة، لكن يكره للحديث، فإن قيل : كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج، وتكره الخِطبة، وقد قرن بين الجميع في الحديث؟، قلنا : لا يمتنع مثل ذلك، كقوله – تعالى – ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٢] ، والأكل مباح ، والإيتاء واجب[٣] .

---

(١) البحر المحيط (٨ / ١١٢) ، وينظر الأم (٥ / ٨٤) ، المجموع (٧ / ٢٨٣) .

(٢) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(٣) المجموع (٧ / ٢٨٤) ، وينظر الأم (٥ / ٨٤) ، الحاوي الكبير (٤ / ١٢٧) .

الخـاتمـة

الحمد الله رب العالمين، أشكره – جل وعلا – على إعانته لي ومتنه عليَّ بإكمال هذا البحث، الذي كان منصبًا على دراسة [الاقتران] كأحد الأدلة المختلف في حجيتها بين الأصوليين، وهذا النوع من الاستدلال كان محتاجًا إلى مزيد من البحث والاستقصاء، وتمحيص الأقوال والحجج، والاختيار والترجيح، وقد اسفر البحث عن النتائج التالية :

١- تعددت تعبيرات السابقين من الأصوليين في تسمية هذا النوع من الاستدلال، فجاءت ألفاظهم على النحو التالي : [الاستدلال بالقرائن] – [الاستدلال بالقِرَان] – [دلالة الاقتران] – [مفهوم قران العطف] – [الاقتران] ، وجميعها أسماء مقبولة، والمختار منها الأخير؛ لكونه أقلها من حيث التركيب اللفظي، مع وفائه بالمراد .

٢- تنوعت تعريفات الأصوليين لـ [الاقتران] ، ومع ذلك لم يَخْل أي منها عن الاعتراض، والذي يُرْجَى سلامته عن ذلك: هو تعريفه بـ : [**أن يُجْمَع بين شيئين أو أكثر في اللفظ، ويُعْلَم حكم أحدهما أو أحدها؛ فَيُسْتَدَل بمجرد الجمع على ثبوت ذلك الحكم للآخر**] .

٣- على الرغم من ذكر كثير من الأصوليين لـ [الاقتران] في كتبهم ، إلا أنهم لم يتفقوا على وضعه في باب مخصوص، وأنسب موقع لذكره : هو باب الأدلة المختلف فيها؛ بحيث يُجْعَل ضمن الأدلة الاستئناسية .

٤- لا خلاف بين الأصوليين في أن الجمع بين أمرين أو أكثر في اللفظ يدل على اشتراكهما في الحكم المذكور معهما في نفس السياق .

٥- ليس ثمة نزاع بين الأصوليين في أن الشيئين – أو الأكثر – إذا اقترنا في اللفظ واشتركا في علة واحدة أنهما يتساويان في الحكم، ليس لمجرد الاقتران، بل لأجل اشتراكهما في تلك العلة .

٦- محل النزاع في هذه المسألة : أنه إذا جُمِع بين أمرين - أو أكثر - في اللفظ، هل يدل ذلك الجمع - بمجرده - على الاشتراك بينهما في حكم ليس مذكورًا في نفس السياق، بل ثبت لأحدهما بدليل خارجي، مع عدم وجود علة توجب الجمع بينهما، أو لا ؟.

٧- الراجح في هذه المسألة هو مذهب جمهور الأصوليين : وهو أن الاقتران لا يُعَدُّ دليلًا مستقلًا لإثبات الأحكام الشرعية .

٨- يمكن اعتبار [الاقتران] – على ما ذهب إليه الشافعية - من الأمارات التي يستأنس بها المجتهد، وهي تلك التي لا تفيد أصل الحجية، بل تشير إلى الحكم من طرف خفي؛ تقوية لأدلة أخرى لدى المجتهد، أو حيث لا يوجد دليل غيرها مع انتفاء المعارض .

٩- ما ذهب إليه جمهور الحنفية : من أن الاقتران يعتبر دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم في الجمل الناقصة دون التامة، لا يختلف – في المآل – عن مذهب جمهور الأصوليين، وإنما كان الاختلاف بين الفريقين في طريقة تعبير كل منهما عن نفس الاختيار .

١٠- أمكن الجواب على جميع ما تمسك به القائلون باعتبار [الاقتران] حجة شرعية مستقلة، فثبت عدم صحة استدلالهم بها على مدعاهم .

١١- اختيار الشيخ الغماري – رحمه الله – اعتبار [الاقتران] دليلًا لإثبات الاشتراك في الحكم في جانب النهي دون الأمر ، غير مُسَلَّم .

١٢- بعد تحديد الراجح في هذه المسألة، أمكن تنزيل الخلاف بين الأصوليين فيها على فهمهم لبعض نصوص الوحي؛ وذلك بتتبع أنظار المجتهدين في سبر أغوار بعض النصوص الشرعية المشتملة على ما ينطبق عليه مسمى [الاقتران] عندهم؛ ومن ثم تحديد آرائهم، وما ترتب عليها من فروع فقهية، مع بيان الراجح في ذلك كله، وسبب ترجيحه .

ثبت بالمراجع العلمية

- أولًا : القرآن الكريم .

- ثانيًا : المراجع العلمية :

١- الإبهاج في شرح المنهاج - لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول - لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – نشر: جامعة المرقب – الخمس – الجماهيرية الليبية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٥م – تحقيق : الدكتور/ عمران علي أحمد العربي .

٣- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي – نشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – تعليق : محمد عبد القادر عطا .

٤- الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – نشر المكتب الإسلامي – بيروت - لبنان – بتحقيق : الشيخ / عبد الرزاق عفيفي .

٥- الأدب المفرد - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - حققه وقابله على أصوله : سمير بن أمين الزهيري - مستفيدًا من تخريجات وتعليقات الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .

٦- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين - لأشرف بن محمود بن عقلة الكناني – نشر : دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان – الأردن – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني – نشر : المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – الطبعة السابعة – سنة ١٣٢٣هـ .

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - نشر دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - بتحقيق : الشيخ/ أحمد عزو عناية.

٩- الاستدلال عند الأصوليين - للدكتور : أسعد عبد الغني السيد الكفراوي – نشر : دار السلام – القاهرة – مصر - الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٠- الاستدلال عند الأصوليين [معناه وحقيقته، الاحتجاج به، أنواعه] - للدكتور : علي بن عبد العزيز العميريني – نشر : مكتبة التوبة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - لشيخ الإسلام زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري - نشر : دار الكتاب الإسلامي - لم يدون عليه رقم الطبعة ، ولا تاريخ النشر .

١٢- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل – لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – نشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) ، دار البشائر الإسلامية (بيروت) – الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس .

١٣- الأشباه والنظائر – لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٤- الأشباه والنظائر – لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – نشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٥- أصول الفقه – لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي – نشر : مكتبة العبيكان – الطبعة : لأولى – سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – تحقيق : الدكتور / فهد بن محمد السَّدَحَان .

١٦- أصول الفقه – لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون رقم طبعة ولا سنة طبع .

١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي – نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٨- الاقتران [حقيقته وحجيته] – بحث للدكتور : أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان – منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعوم الشرعية – العدد [١٤٨] – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – سنة ٢٠٠٩م .

١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – للخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني – نشر : دار الفكر – بيروت – لبنان – بتحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .

٢٠- الأم – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي – نشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل [تفسير البيضاوي] - للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨هـ - بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي .

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه - لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – نشر : دار الكتبي - الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- بحر المذهب [في فروع المذهب الشافعي] - لأبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني – نشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩م – بتحقيق : طارق فتحي السيد .

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بـ[ابن رشد الحفيد] – نشر : دار الحديث – القاهرة – مصر - سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – نشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٦- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) - لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي – رسالة دكتوراة في (جامعة أم القرى) – سنة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - تحقيق : سعد بن غرير ابن مهدي السلمي - بإشراف : الدكتور / محمد عبد الدايم علي .

٢٧- بذل النظر في الأصول - لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي – نشر : مكتبة التراث – القاهرة – مصر - الطبعة : الأولى - سنة١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م – تحقيق : الدكتور / محمد زكي عبد البر .

٢٨- البناية شرح الهداية – لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٢٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب – لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني – نشر : دار المدني – السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – بتحقيق : محمد مظهر بقا .

٣٠- التبصرة في أصول الفقه – لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – نشر : دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٣هـ – بتحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو .

٣١- التجريد – لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري – نشر : دار السلام – الطبعة الثانية – سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م – تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – الأستاذ الدكتور / محمد أحمد سراج ، الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد .

٣٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – نشر : مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠م – ١٤٢١هـ – بتحقيق : الدكتور / عبد الرحمن الجبرين ، الدكتور / عوض القرني ، الدكتور / أحمد السراح .

٣٣- تحفة الفقهاء – لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٤- التخريج على دليل الاقتران [دراسة تطبيقية] - بحث للدكتور : أكرم بن محمد أوزيقان - بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية العدد [٢] - سنة ٢٠٠٧م .

٣٥- تراجم المؤلفين التونسيين - لمحمد محفوظ – نشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٤م .

٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - لبدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي – نشر : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - دراسة وتحقيق : الدكتور / سيد عبد العزيز ، الدكتور / عبد الله ربيع .

٣٧- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير - لشمس الدين محمد بن بن محمد بن محمد المعروف بـ[ابن أمير الحاج] – نشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه - لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ - نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة : الأولى – سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م –تحقيق : خليل محيي الدين الميس .

٣٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي – نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠هـ - بتحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو .

٤٠- تيسير التحرير - لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ[أمير بادشاه] – نشر : مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م – وصورته : دار الكتب العلمية - بيروت – سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ودار الفكر – بيروت - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤١- جامع الأمهات - لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، المعروف بـ[ابن الحاجب] – نشر : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م – بتحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري .

٤٢- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه [صحيح البخاري] – للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري – نشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية - بإضافة ترقيم الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٢هـ .

٤٣- الجامع لأحكام القرآن [تفسير القرطبي] - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي – نشر : دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م -تحقيق : أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش .

٤٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - لأبي محمد عبد القادر بن محمد ابن نصرالله القرشي الحنفي - نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي – باكستان.

٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ – بتحقيق : الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود .

٤٦- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع - لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني – نشر : الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م – تحقيق : الدكتور / سعيد بن غالب كامل المجيدي .

٤٧- دلالة الاقتران عند الأصوليين ومدى حجيتها في إثبات الأحكام الشرعية – بحث لخالد ملاوي - بصحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية – نشر : جامعة دار العلوم - الإصدار الرابع – سنة ٢٠٠٩م .

٤٨- دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين – بحث لأبي عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري – نشر : دار النشر والتوزيع الإسلامية – الطبعة الأولى - سنة ٢٠١١م .

٤٩- رد المحتار على الدر المختار [حاشية ابن عابدين] - لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي – نشر : دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٩٩٢م .

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – نشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية – سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥١- سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق الغماري – لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني – نشر : مكتبة القاهرة – جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة – سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

٥٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - لمحمد ناصر الدين الألباني – نشر : دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥٣- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – نشر: دار إحياء الكتب العربية [فيصل عيسى البابي الحلبي] – تحقيق : الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٤- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – المكتبة العصرية صيدا – بيروت– تحقيق : الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد .

٥٥- السنن الصغرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – نشر : جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان – الطبعة الأولى – سنة١٤١٠هـ – ١٩٨٩م – تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

٥٦- السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – بتحقق : محمد عبد القادر عطا .

٥٧- سنن سعيد بن منصور – وهو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني – نشر: الدار السلفية – الهند – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٨- شرح التلويح على التوضيح – لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – نشر: مكتبة صبيح بمصر – بدون رقم طبعة ولا سنة طبع .

٥٩- شرح اللمع في أصول الفقه – لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٨م – ١٤٠٨هـ – بتحقيق : عبد المجيد تركي .

٦٠- شرح المعالم في أصول الفقه – لأبي محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري المصري المعروف بـ[ابن التلمساني] – نشر : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – تحقيق : الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ/ علي محمد معوض .

٦١- العدة شرح العمدة – لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي – نشر : دار الحديث – القاهرة – مصر – سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٦٢- العدة في أصول الفقه – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء – حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور / أحمد المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٦٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم – لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – نشر : دار الكتبي – مصر – الطبعة الأولى – سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – دراسة وتحقيق : الدكتور / أحمد الختم عبد الله .

٦٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة – سراج الدين عمر ابن إسحق بن أحمد الهندي – نشر : مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٦٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي – نشر : دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى – سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – تحقيق : محمد تامر حجازي .

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – نشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – سنة ١٣٧٩هـ – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : الشيخ / محب الدين الخطيب .

٦٧- فصول البدائع في أصول الشرائع - لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري – نشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ - تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل .

٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - لشهاب الدين أحمد ابن غانم النفراوي - نشر : دار الفكر – سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية - لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي – نشر : مطبعة دار السعادة - مصر – الطبعة : الأولى - سنة ١٣٢٤هـ - عنى بتصحيحه والتعليق عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

٧٠- الفوائد السنية في شرح الألفية - لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي – نشر : مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - الجيزة - جمهورية مصر العربية – [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية] – الطبعة : الأولى - سنة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م – تحقيق : عبد الله رمضان موسى .

٧١- قواطع الأدلة في الأصول - لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – نشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٨هـ – بتحقيق : محمد حسن إسماعيل .

٧٢- الكافية في الجدل - لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – نشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – سنة ١٩٧٩م - تقديم وتحقيق وتعليق : الدكتورة / فوقية حسين محمود .

٧٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد ابن محمد البخاري الحنفي – نشر دار الكتاب الإسلامي – بدون رقم طبعة ولا سنة طبع .

٧٤- الكليات [معجم في المصطلحات والفروق اللغوية] - لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي الحنفي – نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان - بتحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري .

٧٥- لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على ، المعروف بـ[ابن منظور الأنصاري] – نشر : دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٤هـ .

٧٦- اللمع في أصول الفقه - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – نشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ .

٧٧- المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – نشر دار المعرفة –بيروت – لبنان - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧٨- المجتبى من السنن [السنن الصغرى] - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي – نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – الطبعة : الثانية – سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م – بتحقيق : الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة .

٧٩- المجموع شرح المهذب [مع تكملة السبكي والمطيعي] - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - نشر : دار الفكر – بدون رقم طبعة ، ولا سنة طبع.

٨٠- المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين الرازي – نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دراسة وتحقيق : الدكتور/ طه جابر فياض العلواني .

٨١- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده – نشر : دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – بتحقيق: عبد الحميد هنداوي .

٨٢- المحلى بالآثار – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – نشر : دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون رقم طبعة ولا سنة طبع .

٨٣- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بـ[ابن النجار الحنبلي] – نشر : مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد .

٨٤- مختصر سنن أبي داود – للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري – نشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م – تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق .

٨٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل [تفسير النسفي] – لأبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي – نشر : دار الكلم الطيب – بيروت – لطبعة : الأولى – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي – راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو .

٨٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري – نشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٨٧- المستصفى من علم الأصول – للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – نشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

٨٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [صحيح مسلم] – لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – تحقيق : الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٩- المسودة في أصول الفقه – لآل تيمية – نشر دار الكتاب العربي – بتحقيق: الشيخ / محيي الدين عبد الحميد .

٩٠- المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٣هـ – بتحقيق : خليل الميس .

٩١- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين – جمع : أعضاء ملتقى أهل الحديث – أعده للمكتبة الشاملة : أسامة بن الزهراء –

http://www.ahlalhdeeth.com

٩٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم – لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – نشر : مكتبة الآداب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م – بتحقيق : الدكتور / محمد إبراهيم عبادة .

٩٣- معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي – نشر : دار الفكر – سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – بتحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٩٤- المغني – لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – نشر : مكتبة القاهرة – سنة ١٩٦٨م – ١٣٨٨هـ .

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٩٦- المقدمات الممهدات – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – تحقيق : الدكتور/ محمد حجي .

٩٧- المكاييل والموازين الشرعية – للأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب – نشر : القدس للإعلان والنشر والتسويق – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي – نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – سنة ١٣٩٢هـ .

٩٩- ميزان الأصول في نتائج العقول – لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي – نشر : مطابع الدوحة الحديثة – قطر – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – حققه وعلق عليه : الدكتور/ محمد زكي عبد البر .

١٠٠- نفائس الأصول في شرح المحصول – لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي – نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٥م – ١٤١٦هـ – بتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض .

١٠١- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي – نشر : دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان - الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٠٢- الهداية في شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني – نشر : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان – تحقيق : طلال يوسف .

١٠٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي - طبعة وكالة المعارف الجليلة - اسطانبول – تركيا – سنة ١٩٥١م - أعادت طبعه : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٨٨

مقدمة ٢٩٠

المبحث الأول : بيان ماهية الاقتران ٢٩٦

المطلب الأول : التعريف اللغوي ٢٩٦

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي ٢٩٦

المبحث الثاني : موقع الاقتران في دواوين الأصول ٣٠٦

المطلب الأول : طرائق القدامى ٣٠٦

المطلب الثاني : طرائق المعاصرين ٣١١

المطلب الثالث : الموقع الأنسب لذكر الاقتران ٣١٢

المبحث الثالث : الاحتجاج بالاقتران ٣١٣

المطلب الأول : بيان موضع الخلاف ٣١٣

المطلب الثاني : تقرير الخلاف ٣١٦

المطلب الثالث : تفصيل الحِجَاج ٣٢٢

المطلب الرابع : الترجيح ٣٣٩

المبحث الرابع : الدراسة التطبيقية على الاحتجاج بالاقتران ٣٤١

المطلب الأول : في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم « تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء » ٣٤١

المطلب الثاني : في قول الله – عز وجل: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ ٣٤٤

المطلب الثالث : في قول الله – تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ... ٣٤٥

المطلب الرابع : في قول الله – جل وعلا ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٤٧

- **المطلب الخامس** : في قوله – صلى الله عليه وسلم: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ » ٣٥٠

الخـاتمـة ٣٥٢

ثبت بالمراجع العلمية ٣٥٥

فهرس الموضوعات ٣٧١